

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

## الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ:  
أ.د/ فؤاد خوالدية

إعداد الطالب (ة):  
مهماه فاتن  
ملوآح مريم

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
توفيق مدار	أستاذ مساعد (أ)	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
فؤاد خوالدية	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
سهام رحال	أستاذ محاضر (أ)	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur  
Et de La Recherche Scientifique  
Université el tarf  
Faculté de Droit et des Sciences Politiques  
Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .. همامة فائز

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ: .. 11.00.00.84.80.2.10.9.00.0.7

عن دائرة: .. القالة

المسجل بقسم: .. الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الاختصاص: .. التشريع  
..... الدستور .....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/08

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur  
Et de La Recherche Scientifique  
Université el tarf  
Faculté de Droit et des Sciences Politiques  
Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ملوك حريص

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.00.008410.1344.0.007

الصادرة بتاريخ: 2024-03-20

عن دائرة: القالة

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التحليل القانوني لسياسة الرئيس الجمهورية قبايل النكديل الدستوري  
السنة 2020

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية  
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/6/18

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَأَخِرٌ وَغَوْراً فَمَا أَنْ لِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))

الآية : 10 من سورة يونس

# شكر وعرقان

الحمد لله الذي ما حُتْمُ جهْدٌ إلا بعونه، ولا تم سعيٌّ إلا بفضلِهِ

وما سلكنَا البدايات إلا بتسييره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه

الحمد لله حين البدء وحين الختام

وعملاً بقول المولى سبحانه وتعالى: "ولا تنسوا الفضلَ بينكم"، لا يسعنا إلا نتقدم بجزيل الشكر

والعرقان للبروفيسور المشرف "خوالدية فؤاد"، الذي لم يبخل علينا بجهده ووقته، فجزاه الله عنا

خير الجزاء ومتعته بدوام الصحة والعافية.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي

لن تزيد هذا العمل إلا اتقاناً وجمالاً.

ونشكر كل أساتذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا.

دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.



# الإهداء

من قال أنا لها نالها

وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات  
لكنني فعلتها ونلتها.

إلى من كلل العرق جبينه، إلى النور الذي أثار دربي، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم  
والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي إلى فخري واعتزازي "أبي العزيز".

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما  
تمنت أن تفر عينها لرؤيتي في يوم كهذا "أمي العزيزة".

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى ملهم نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي  
منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرّة عيني إلى "إخوتي".

لكل من كان عوناً وسندا في هذا الطريق، إلى كل من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة.

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيت، ها أنا اليوم أكملت واطممت أول ثمراته بفضل  
سبحانه وتعالى.

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



# مقدمة

## مقدمة:

تقوم أغلب الأنظمة الدستورية في العالم على تقسيم يبنني في مجمله على ثلاث سلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث كرس جل الدساتير مبدأ الفصل بين هذه السلطات بهدف إحداث توازن بينها لمنع أي سلطة من الطغيان على الأخرى، كما انتهجت فكرة التعاون، مما يقتضي نوعاً من التدخل والتداخل في اختصاصات كل منها. أما بعض الأنظمة فقد اعتمدت الدمج بين هذه السلطات.

وترجمة لهذا المبدأ، قامت مختلف الدول من خلال دساتيرها بتحديد اختصاصات كل سلطة، خاصة اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية، بتحديد المجال الذي يخوض فيه كل من القانون والتنظيم والتميز بينهما، وكذلك تحديد الهيئات التي تقوم بهما.

من هنا، يجب على كل سلطة من هذه السلطات أن تباشر المهام الموكلة إليها ضمن الحدود التي رسمها الدستور، وألا تتدخل في مهام سلطة أخرى تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. إلا أن الواقع قد تغير في الوقت الحاضر، حيث أصبح دور السلطة التشريعية يتناقص تدريجياً لصالح تنامي دور السلطة التنفيذية، التي تتمثل أساساً في رئيس الجمهورية. يلعب هذا الأخير دوراً مركزياً في النظام الدستوري الجزائري، حيث يحمي مصالح الشعب وحرياته، ويحافظ على استقلال وسيادة الوطن، ويسهر على تطبيق واحترام الدستور، والسير الحسن للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية.

لذا فقد كرسّ المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات في صورة مرنة قائمة على أساس التعاون، رغم ما يتضمنه الدستور من نصوص ترجح كفة السلطة التنفيذية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية.

ونتيجة لما قد يعرقل الحياة العامة للبلاد من شغور المجلس الشعبي الوطني أو من أزمات وظروف استثنائية، دفعت الدساتير المتعاقبة على البلاد، ومنها التعديل الدستوري الأخير في 2020، إلى التخلي عن فكرة قصر مهمة التشريع على السلطة التشريعية وحدها، والاعتراف لرئيس الجمهورية بالحق في ممارسة مهمة التشريع إلى جانب السلطة التنفيذية. فقد أصبح يشارك هذه الأخيرة في مختلف مراحل

سن القانون، بداية بالمبادرة بمشاريع القوانين، مروراً بحقه في الاعتراض عليها، وصولاً إلى سلطته في إصدارها، فضلاً عن مساهمته في سير العمل البرلماني والتدخل في إجراءاته وتشكيلته.

هذا التحول يعكس تغييرات في توزيع السلطات واختصاصاتها، حيث بات هناك تعاون وتداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لضمان استمرارية العمل الحكومي وتلبية احتياجات الدولة والمجتمع في ظل الظروف المتغيرة.

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات في صورة مرنة قائمة على أساس التعاون، رغم ما يتضمنه الدستور من نصوص ترجح كفة السلطة التنفيذية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية.

إلا أن المتتبع للنظام السياسي الجزائري يلاحظ تزايد الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية على حساب البرلمان، مما يعطي انطباعاً بهشاشة البرلمان، ويوحى بأنه مجرد جهاز يناقش القضايا العامة من دون أن يؤدي دوراً مؤثراً في سن القوانين والرقابة عليها بشكل واضح وفعال. الواقع العملي يثبت مدى هيمنة السلطة التنفيذية، المتمثلة في رئيس الجمهورية، على الوظيفة التشريعية، والتي كانت من الاختصاصات الأصلية للبرلمان، حيث يباشر رئيس الجمهورية إصدار الأوامر التشريعية، مما يعزز دوره التشريعي على حساب البرلمان، وذلك بالرغم من القيود ووسائل الرقابة التي وضعها المؤسس الدستوري، خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. رغم أنّ هذا التعديل يعكس محاولة لتحقيق توازن أكبر بين السلطات، ولكنه في الوقت نفسه يمنح الرئيس صلاحيات تشريعية واسعة تجعل من البرلمان جهازاً ذا تأثير محدود في الحياة السياسية للمجتمع.

وهذا التزايد في الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية يمكن أن يؤدي إلى إضعاف دور البرلمان وتقليص فعاليته في سن القوانين ومراقبة عمل السلطة التنفيذية. يتطلب هذا الوضع إعادة النظر في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لضمان توازن حقيقي بينهما، وتعزيز دور البرلمان كجهة تشريعية ورقابية أساسية في النظام السياسي.

## ● أهمية الدراسة:

إن لدراسة موضوع الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 له أهمية كبيرة، حيث أن الواقع العلمي أثبت أن الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية في تزايد وتطور مستمر نتيجة الاتجاه الحديث نحو تقوية السلطة التنفيذية والاستفادة من خبرتها، وكذلك في الظروف الغير عادية، حيث أدى كل هذا إلى إحكام رئيس الجمهورية لقبضته على اختصاص التشريع، وهذا يقودنا إلى القول بأن رئيس الجمهورية هو برلمان المستقبل، وأن وظيفة التشريع تكاد تكون من اختصاصاته.

بناء عليه حاولنا في دراستنا هذه أن نبين الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية وفي الظروف غير العادية.

## ● أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية:

### اعتبارات ذاتية:

- الاهتمام الشخصي بالدراسات الدستورية المعمقة لاسيما تلك المتعلقة بالمؤسسات الدستورية في الدولة.
- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع بالذات من خلال دراسة المركز القانوني لأهم مؤسسة دستورية في الدولة وهي رئيس الجمهورية.

### اعتبارات موضوعية:

- إبراز الجديد الذي حمله التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية.

- الإحاطة المعمقة بالحق الدستوري لرئيس الجمهورية في التشريع في الظروف العادية والظروف غير العادية.
- محاولة رصد مختلف التطورات التي أثرت على الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية من خلال التغيرات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري.

### أهداف الدراسة:

إن أهمية دراسة موضوع الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تبرز بجلاء فيما يلي:

- الكشف عن مستوى التعاون القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- توضيح مدى كفاية طرق الرقابة البرلمانية والدستورية في مجال عقلنة وكبح هذه الصلاحيات والاختصاصات التشريعية الرئاسية لاسيما في الظروف الاستثنائية.
- معرفة الوضع السياسي الذي ساد في الجزائر في ظل الظروف الاستثنائية، وما تمخض عنه من صدور تشريعات استثنائية تستدعي الدراسة.

### إشكالية الدراسة:

بالرّبط مع كلّ ما سبق نحاول صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

**فيما يتجلى الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟**

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسة إشكالات فرعية تتمثل في:

- هل قيد المؤسس الدستوري الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية أم عززها؟
- ما هي اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية؟
- ما هي اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية؟

- ماهي الوسائل الرقابية التي وضعها المؤسس الدستوري لضمان عدم هيمنة سلطة الرئيس على المجال التشريعي؟

### المناهج المتبعة:

لمعالجة هذه الإشكالية كان من الضروري اتباع مناهج تضبط وتحدد مجال الدراسة، وقد استدعت طبيعة البحث المزج بين عدة مناهج، بداية بالمنهج التحليلي الذي وظف في معرض إيراد النصوص القانونية التي تستلزم التحليل والاستنتاج للظواهر والوقائع الدستورية، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي استعمل في استجلاء اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية والظروف غير العادية، مع اللجوء في بعض مواضع الدراسة إلى المنهج المقارن سعياً إلى الوقوف على الثابت والمتغير بين مختلف الدساتير السابقة حول الأحكام والنصوص القانونية النازمة للاختصاص التشريعي المنوط برئيس الجمهورية.

### تقسيم الدراسة:

تأسيساً على ما تقدّم فقد تمّ الاعتماد في موضوع الدراسة الموسوم ب: "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، على خطة تتألف من فصلين، حيث عالج الفصل الأول: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية، انضوى تحته مبحثان: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في وجود البرلمان (المبحث الأول)، والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في غياب البرلمان (المبحث الثاني)، فيما عالج الفصل الثاني: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، و انضوى تحته أيضاً مبحثان: التشريع بأوامر ومراسيم في الحالات غير العادية (المبحث الأول)، والرقابة على الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية (المبحث الثاني).

## الفصل الأول:

الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية

## تمهيد

خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطات للتشريع تجعله يحتل مركزا توجيهيا وقياديا يضع البرلمان في مركز ضعيف تجاهه<sup>(1)</sup>، حيث أنه بالنظر إلى مجمل المواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020<sup>(2)</sup>، (المواد المتعلقة بالسلطة التشريعية) يظهر لنا جليا بأن الوظيفة التشريعية يتقاسمها ويشترك فيها كل من البرلمان ورئيس الجمهورية، فتدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي لم يعد قاصرا على الظروف الاستثنائية بل امتد الى الظروف العادية، فظهر الدور التشريعي للسلطة التنفيذية كمكمل لدور البرلمان وكبديل عنه أحيانا أخرى ، والمقصود بالعمل التشريعي في هذه الدراسة هو سلطة سن القواعد القانونية التي لا يعرفها إلا البرلمان<sup>(3)</sup>، بمعنى أن الدراسة ستكون في إبراز وتحديد الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية الموازي للعمل التشريعي الصادر عن البرلمان.

سوف نتطرق في هذا الفصل الى الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية، والذي نقسمه إلى مبحثين: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في وجود البرلمان (المبحث الأول)، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في غياب البرلمان (المبحث الثاني)

(1) سعيد بو شعير: "النظام السياسي الجزائري" دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية"، ج3، ص03، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص181.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20\_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، معدل ومتمم.

(3) جلول بجاج، عمر لغويط: "الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021\_2022، ص11.

## المبحث الأول: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في وجود البرلمان:

إن الاختصاص الأول للبرلمان هو التشريع لكن هذا لا يعني أن البرلمان يمارس هذه السلطة بعيدا عن رئيس الجمهورية، بل هناك دور له في هذا المجال يتم عن طريق مجموعة من التدخلات في العملية التشريعية<sup>(1)</sup>، إن رئيس الجمهورية كما هو معروف هو رئيس السلطة التنفيذية، هذه الأخيرة تقوم بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعملية تشريع القوانين كما هو معروف لا تتم عبر مرحلة واحدة، فهناك عدة مراحل يمر بها النص المقترح حتى يصبح قابلا للتنفيذ تبدأ من لحظة اقتراحه وتنتهي بالمصادقة عليه<sup>(2)</sup>، وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم المبحث الأول الى الاختصاص التشريعي الحصري لرئيس الجمهورية (المطلب الأول)، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية المشترك مع البرلمان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الاختصاص التشريعي الحصري لرئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية في الجزائر اختصاصات تشريعية واسعة تجعل إرادته المصدر الأساسي للتشريع في النظام الدستوري الجزائري، مما يؤدي الى اعتباره هيئة تسمو على بقية المؤسسات الدستورية وتخضعها لإرادتها، بما فيها البرلمان<sup>(3)</sup>.

خول التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات تمكنه من التدخل في العمل التشريعي مباشرة دون مشاركة أي سلطة أخرى تتمثل في: سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء الى الاستفتاء (الفرع الأول)، سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون والاعتراض عليه وطلب مداولة ثانية (الفرع الثاني)، سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قانون المالية بأمر (الفرع الثالث).

(1) صالح بلحاج: "السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي"، ط2، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012، ص202.

(2) كاظم علي عباس الجنابي: "سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة بغداد-العراق، 1995، ص394.

(3) دلال لوشن: "الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية" بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2011\_2012، ص240.

## الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء الى الاستفتاء:

بالرجوع للمادة 08 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ الى إرادة الشعب مباشرة" والمادة 91 فقرة 09 التي جاء فيها: " يمكنه أن يستشير الشعب في أي قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء" فإن الاستفتاء إجراء مقرر دستوريا لرئيس الجمهورية يمكن من خلاله استشارة الشعب في أي قضية ذات أهمية وطنية سواء كان مشروعاً أو برنامجاً أو قانوناً بتقدير منه للتدخل في المجال التشريعي المخصص للبرلمان لاسيما إذا تنبأ بأن هذا الأخير يمكن أن يعارضه. وهذه المادة أطلقت سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء للاستفتاء الشعبي بدون شرط أو إجراء مسبق<sup>(1)</sup>.

تتعدد الصور التي يتم اللجوء فيها للاستفتاء الشعبي، لكننا سنحاول التركيز ضمن هذا الفرع على الاستفتاء الدستوري (أولاً)، الاستفتاء التشريعي (ثانياً)، الاستفتاء السياسي (ثالثاً).

### أولاً: الاستفتاء الدستوري:

الدستور هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة والتي تفرض عليها احترام بعض القواعد الأساسية في الحكم، وتتضمن أيضاً مشاركة المواطنين في اختيار الحكام واتخاذ بعض القرارات الهامة، إن أحكام الدستور على الرغم من أنها تتناول ميادين متنوعة ومتعددة إلا أنها تشكل كلها منظومة قانونية مترابطة تشكل في مجملها ما يسمى بالنظام<sup>(2)</sup>.

يرتبط الاستفتاء الدستوري بمشروع الدستور وهو يتعلق إما بوضع دستور جديد ويسمى استفتاء تأسيسياً، أو يتعلق بتعديل الدستور القائم ويسمى استفتاء تعديلي<sup>(3)</sup>.

(1) مروة قرساس ومحمد كنازة: " اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم السياسية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 210.

(2) إدريس بوكرا: " الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص ص 67، 68.

(3) محمد البرج: " النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1482.

## أ. الاستفتاء التأسيسي:

الاستفتاء التأسيسي هو الاستفتاء الذي ينصب على مشروع دستور معين لحكم الدولة، فيأخذ المشروع صفته القانونية ويصدر إذا وافق عليه الشعب وإذا رفضه زال ما كان له من اعتباره \_ كمشروع دستور قابل للموافقة أو الرفض \_ بصرف النظر عن قام بوضعه ولو تعلق الامر بجمعية تأسيسية منتخبة. ويعتبر الاستفتاء التأسيسي احدى الطرق الديمقراطية في نشأة الدساتير باعتباره تطبيقا من تطبيقات الديمقراطية المباشرة (1).

يرتكز الاستفتاء التأسيسي على عرض وثيقة دستورية جديدة على الشعب للموافقة عليها او رفضها من خلال الاستفتاء، وبالتالي ممارسة الشعب للسلطة التأسيسية والتي يقرها الدستور عادة ضمن أحكامه، والموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية الجديدة تجعلها واجبة النفاذ فورا (2).

توضع الدساتير عادة بطرق ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، فهذه الأخيرة تتجسد من خلال أسلوب المنحة أو الهبة، وأسلوب العقد، وهي الأساليب تظهر فيها إرادة الشعب على إطلاقها (3). بينما تتجسد الأساليب الديمقراطية من خلال طريقتين أولهما الجمعية التأسيسية، وهي مجلس منتخب خصيصا لوضع الدستور، وهو لا يحتاج الى اجراء اخر للقيام بذلك، أما الأسلوب الثاني فهو الاستفتاء الدستوري التأسيسي، أين يقوم الشعب بالمشاركة في صياغة الوثيقة الدستورية والتصويت عليها، وذلك من خلال انتخاب مجلس يقوم بإعداد مشروع للدستور وصياغته في الشكل النهائي الذي يقدم للشعب للموافقة عليه او رفضه عبر الاستفتاء الشعبي، وتعد هذه الطريقة الأكثر تعبيرا عن الديمقراطية المباشرة، كما يمكن الاعتماد على لجنة فنية لصياغة المشروع ثم طرحه بعد ذلك للاستفتاء الشعبي للموافقة عليه او رفضه.

(1) ماجد راغب الحلو: "الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية"، مكتبة المنار، الكويت، 1980، ص ص 181، 182.

(2) محمد البرج، المرجع السابق، ص 1482.

(3) مفيدة لمزري: "نشأة الدساتير في مفهوم التجربة الجزائرية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بميلة، العدد 05، جوان 2017، ص 692.

وهي الطريقة الأقل ديمقراطية باعتبار ان السلطة التنفيذية ستكون صاحبة اختيار اللجنة المختصة بإعداد المشروع دون أن يكون للشعب الإرادة المطلقة في ذلك الاختيار، بل يبقى له الموافقة على المشروع أو رفضه (1).

ويمكن لرئيس الجمهورية من خلال الطريقة الأخيرة أن يكون له دور في التأثير على إعداد النص الدستوري محل الاستفتاء (طريقة اللجنة الفنية للصياغة)، بل يمكن أن يقدم هو نفسه هذا النص والتظاهر بأنه من إعداد اللجنة المذكورة، خاصة عندما يكون وصوله إلى الحكم بعد ثورة أو انقلاب يعقبهما تغيير حذري للنظام بما في ذلك دستور الدولة.

#### ب. استفتاء تعديل الدستور:

يأخذ الاستفتاء الدستوري صورة أخرى ترتبط بتعديل الدستور، فنص الدساتير في العادة على كيفيات تعديلها، فقد يكون هذا التعديل عبر الاستفتاء الشعبي، لكن تسبق عملية الاستفتاء مجموعة من الإجراءات أهمها المبادرة بالتعديل الدستوري، فقد تكون من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مثلا، كما يمكن ان تكون من طرف البرلمان، ويمر التعديل الدستوري بمجموعة من المحطات، أولها اقتراح التعديل من طرف الهيئة التي تملك صلاحية المبادرة، ثم اعداد مشروع التعديل الدستوري، وأخيرا طرح التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي، وقد يشترك في المبادرة الطرفان، من خلال الاقتراح الذي يقدمه البرلمان لرئيس الجمهورية للقيام بالتعديل الدستوري، وقد يكون مصدر المبادرة أيضا الشعب، كما هو الحال في سويسرا (2).

الاستفتاء التعديلي متبع في كثير من بلاد العالم، وغالبا ما تنص الدساتير التي تنشأ بطريق الاستفتاء الشعبي على ان يتم تعديل احكامها بنفس الطريقة، والاستفتاء على تعديل الدستور قد يكون اجباريا وقد يكون اجباريا وقد يكون اختياري حسب ما تقضي به الدساتير (3).

(1) محمد البرج، المرجع السابق، ص 1482.

(2) المرجع نفسه، ص 1483، 1482.

(3) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 193.

ينص الدستور الجزائري على الاحكام الخاصة بالتعديل الدستوري عبر الاستفتاء، وفق مقتضيات المادتين 219 و220، حيث يعرض النص المصوت عليه في البرلمان على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره، ويصدره رئيس الجمهورية إذا صادق عليه الشعب، اما في حالة الرفض يصير النص لاغيا، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية (1).

للاستفتاء الشعبي التعديلي أهمية خاصة، وذلك أنه يواكب التطور، فالقوانين الدستورية لا يمكن ان تعيش طويلا والى مالا نهاية، خاصة إذا تغيرت الظروف (2).

والدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل أحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط عن طريق الثورة أو الانقلاب (3).

#### ثانيا: الاستفتاء التشريعي:

الاستفتاء التشريعي هو الاستفتاء الذي يكون موضوعه قبول أو رفض مشروع قانون يعرض على التصويت الشعبي، ويعتبر المجال التشريعي هو أهم مجالات الاستفتاء وأكثرها ارتيادا في العالم. وتتنوع صور الاستفتاء التشريعي من حيث ميعاد الاستفتاء بالنسبة لإعداد التشريع إلى نوعين من الاستفتاء هما الاستفتاء الاستثنائي والاستفتاء التصديقي، ففي الحالة الأولى تستأذن الحكومة (رئيس الجمهورية عادة) الشعب وتستشيريه في مبدأ قانون معين قبل وضعه. وفي الحالة الثانية يعرض القانون على الشعب بعد إعدادده ويطلب منه قبوله أو رفضه (4).

يتعلق الاستفتاء التشريعي بمسألة اعتيادية ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية، وبالتالي لا يتم تجاوز اختصاص البرلمان في إصدار التشريع من خلال المصادقة الشعبية على النص بواسطة الاستفتاء الشعبي، وقد يتم ذلك قبل المصادقة البرلمانية على

(1) المادتين 219، 220 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) بختة دندان: "الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016\_2017، ص114.

(3) أحمد عزي النقشبندي: "تعديل الدستور: دراسة مقارنة"، مؤسسة الوراق عمان، الأردن، ط01، 2006، ص27.

(4) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص208.

النص أو بعدها. ويكون اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي اختياريا بمبادرة من الهيئة التي تملك الصلاحية مثل رئيس الجمهورية في الجزائر في الدستور الحالي، إذ يجوز هذا الأخير سلطة تقديرية واسعة في اختيار المسائل التي تتطلب الاستشارة الشعبية، والوقت أو الزمان المناسب للجوء إليها. تجسيدا لذلك فقد تم اللجوء للاستفتاء التشريعي في الجزائر بمناسبة إصدار قانون الوثام المدني سنة 1999، ثم بمناسبة إصدار قانون المصالحة الوطنية سنة 2005، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية في الحالتين، فهو وحده المخول لذلك<sup>(1)</sup>.

لا يتوقف اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي عند إصدار القانون المستفتى فيه فحسب، بل يمكن له أن ينتج آثارا قانونية وسياسية أخرى لا ينبغي المرور عليها، فلا تقتصر علاقة رئيس الجمهورية بالهيئة الناخبة على الانتخابات الرئاسية، بل يمكن في كل مرة أن يتحسس الرئيس شعبيته عن طريق الاستفتاء، ولا يمكن أن يتعلق هذا الاستفتاء بالتعديل الدستوري فقط، فمنطقيا يتم اللجوء للاستفتاء التشريعي بهذا الخصوص، إضافة إلى أن إصدار القوانين الاستثنائية يحمونها فعليا من الكثير من الإجراءات والضوابط الخاصة بإصدار التشريع، أهمها الرقابة الدستورية، دون أن يهمل جانب آخر بالمقابل، فقد يولد هذا الاستفتاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إذا ما كانت نتيجته سلبية<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: الاستفتاء السياسي:

الاستفتاء السياسي هو الاستفتاء الذي يطلب فيه من المقترعين الفصل في أمر مهم يثير الخلاف، ولا ينطوي على قاعدة عامة مجردة<sup>(3)</sup>.

للاستفتاء السياسي صور وأشكال متعددة تختلف باختلاف الموضوع الذي يطلب من الشعب اتخاذ القرار بشأنه، ومن صوره نذكر ما يلي:

(1) محمد البرج، المرجع السابق، ص 1483.

(2) المرجع نفسه، ص 1483.

(3) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 238.

## أ. الاختيار بين الملكية والجمهورية:

قد يستفتى الشعب في الاختيار بين النظام الملكي والنظام الجمهوري، كما حدث في إيطاليا في استفتاء 10 يونيو 1946 الذي ترتب على نتيجته قيام الجمهورية الإيطالية، وكما في العراق في استفتاء عام 1921 بشأن تولي فيصل عرش البلاد، ولهذه الصورة من صور الاستفتاء السياسي علاقة كبيرة بالاستفتاء الدستوري، حيث أنها تتعلق بأحد أسس الدستور وتؤثر في كثير من أحكامه. ومن أشهر الاستفتاءات الحديثة على إلغاء الملكية وقيام الجمهورية ذلك الاستفتاء الذي تم في إيران في أوائل أبريل عام 1979، ووافق الشعب فيه بأغلبية تقارب الإجماع على إلغاء النظام الملكي وإقامة الجمهورية الإسلامية<sup>(1)</sup>.

## ب. الانضمام إلى المعاهدات الدولية:

ويحدث أن يستفتى الشعب في الانضمام إلى المعاهدات الدولية، كما حدث في ألمانيا في استفتاء عام 1933 بشأن موضوع الخروج من عصبة الأمم، وكما حدث في فرنسا في استفتاء عام 1972 بشأن انضمام بعض الدول إلى السوق الأوروبية المشتركة، وتنص الفقرة الثانية من المادة 89 من الدستور السويسري بعد تعديلها عام 1921-بناء على اقتراح شعبي - على أن المعاهدات الدولية التي تعقد لمدة غير محددة أو لأكثر من خمس عشرة سنة تخضع لقبول أو رفض الشعب إذا طلب ذلك ثلاثون ألف مواطن أو ثمان ولايات<sup>(2)</sup>.

## ج. الزيادة في النفقات العامة:

يستفتى المواطنون في بعض البلاد في القرارات التي من شأنها زيادة النفقات العامة للدولة على نحو معين. ففي الولايات السويسرية تخضع للاستفتاء الاجباري أو الاختياري كافة القرارات التي تستتبع نفقات غير عادية، أو نفقات متجددة تتجاوز رقما محددًا، أو إنشاء أو زيادة الضرائب فيما يجاوز سعراً

(1) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص 238، 239.

(2) المرجع نفسه، ص ص 239، 240.

معيناً، والقروض التي تصل إلى درجة معينة من الأهمية. وفي بعض الولايات الأمريكية يجري الاستفتاء الشعبي على القرارات المنشئة للضرائب أو المصرحة بعقد القروض<sup>(1)</sup>.

في النظام الدستوري الجزائري يفيد نصا المادتين 4/08 و 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكوران سلفاً بأن رئيس الجمهورية يمكنه أيضاً اللجوء إلى الاستفتاء السياسي - في هذا السياق - خاصة من خلال عبارة النص الأخير (يمكنه أن يستشير الشعب في أية قضية وطنية عن طريق الاستفتاء)، حيث يمكن أن يندرج الاستفتاء السياسي ضمن القضايا ذات الأهمية الوطنية، وهذا لإطلاق عبارة النص من جهة، و للسلطة التقديرية الواسعة المخولة لرئيس الجمهورية في تكييف القضايا ذات الأهمية الوطنية التي يمكنه بموجبها اللجوء إلى الاستفتاء بما في ذلك الاستفتاء السياسي.

#### الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون والاعتراض عليه وطلب مداولة ثانية:

بما أن السلطة التنفيذية هي أقدر الهيئات على بيان الجوانب الضعيفة في النص التشريعي منح رئيس الجمهورية الحق في رد النصوص التشريعية للبرلمان، وكذلك إضفاء الصبغة التنفيذية عليها وإخراجها للواقع العملي<sup>(2)</sup>. ويتمثل ذلك في سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون (أولاً)، والاعتراض عليه وطلب مداولة ثانية (ثانياً).

#### أولاً: إصدار القانون:

يعتبر الإصدار إحدى الآليات التي يشارك من خلالها رئيس الجمهورية في ممارسة الوظيفة التشريعية. وبذلك فهو شهادة تصدر عن رئيس الجمهورية يعلن بمقتضاها عن نفاذ القانون الجديد.

(1) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 240.

(2) عز الدين بغدادي: "الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة مع النظام المصري"، ط 1، مكتبة الوفاء-القاهرة، 2009، ص ص 70، 71.

وبهذا التصرف يعترف الرئيس للبرلمان على أنه سن وصوت على النص التشريعي الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور<sup>(1)</sup>.

باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور و المكلف بالسهر على احترام هذا الأخير، فقد خوله المؤسس الدستوري صلاحية مهمة، يشارك من خلالها في عملية صنع القانون- ولو بشكل غير مباشر- تتمثل في الإصدار القانوني الذي يلي مباشرة موافقة البرلمان على النصوص القانونية المعروضة عليه، و هو ما نصت عليه المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه... " ، ومنه يعد الإصدار عملا مكملا وضروريا للقانون، فحتى يرى هذا الأخير النور و يرتب آثاره القانونية و يجب مروره بمرحلة مهمة تتمثل في الإصدار، وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن قانونا لم يصدره رئيس الجمهورية يكون قابلا للتنفيذ والتطبيق، إذ أن وجود القانون أصلا مرتبط و لصيق بإصداره، يصدر رئيس الجمهورية القوانين الموافق عليها من طرف البرلمان في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياها، غير أنه إذا تم تحريك الرقابة القبلية على دستورية هذه القوانين طبقا لنص المادة 190 فقرة (02) من التعديل الدستوري لسنة 2020: "... يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها... " من قبل كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أو من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة، يوقف هذا الأجل حتى تفصل المحكمة الدستورية في مدى دستورية ذلك القانون وفق الشروط التي حددتها المادة 194 من ذات التعديل الدستوري، وبهذا منح المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الحالي لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار القانون المصوت عليه من قبل البرلمان في الأجل المحدد دستوريا بثلاثين يوما بدأ من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه لم يحدد مصير القانون في حالة تجاوز هذا الأجل، في حين نجد أنه ينص في المادة 51 من دستور 1963 على أنه: " إذا لم يصدر رئيس

(1) وليد شريط: "السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2011\_2012، ص279.

الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها يتولى إصدارها رئيس المجلس الوطني<sup>(1)</sup>، وهو النص الغائب في التعديل الدستوري لسنة 2020 وعليه لا يمكن اعتبار القوانين نافذة إذا لم يصدرها رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

إن الامتناع عن الإصدار من طرف رئيس الجمهورية تصنفه بعض الأنظمة في خانة الخيانة العظمى، أما بالنسبة للدستور الجزائري فإنه لم يرتب صراحة أي جزاء عن امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون، غير أنه نص على جواز مساءلة رئيس الجمهورية عما يعتبر خيانة عظمى دون أن يفسر ماهيتها ولا أن يحدد الأفعال التي تشكلها ولا حتى الجهة المخولة لتحريك الدعوى بشأنها مراعيًا في ذلك الصبغة السياسية لهذه الجريمة، ما يجعل جريمة الخيانة العظمى مفرغة من محتواها أو دون أي معنى ملموس<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا: الاعتراض على القانون وطلب مداولة ثانية:

الاعتراض على القانون هو " سلطة رئيس الدولة في إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان"<sup>(4)</sup>. وبالتالي فحق الاعتراض على القوانين أو النقض، أو ما يمكن أن يصطلح عليه بالقراءة الثانية أو المداولة الثانية، كلها مصطلحات تعني: " توقيف خروج القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط، وبعدها يحدد مصير القانون المعترض عليه، فإما أن تعاد دراسته من قبل السلطة التشريعية ويحصل على

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، موافق عليه في استفتاء شعبي 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(2) مخطارية مفتاح، محمد بوجانة: " الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة غليزان-الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 254، 255.

(3) هدى بقة: " الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018\_2019، ص 86.

(4) عبد الحميد أبو زيد: " توازن السلطات ورقابتها: دراسة مقارنة"، مطبعة النسر الذهبي-القاهرة، 2003، ص 261.

النصاب المحدد في الدستور، فيكون بذلك الرئيس مجبرا على إصداره حين ذاك، وإما أن لا يحصل على ذلك النصاب وعندها ينتظر تقديم اقتراح أو مشروع قانون حول ذات الموضوع لدراسته من جديد<sup>(1)</sup>.

الأصل أن القانون يصبح مكتملا وقابلا للدخول حيز التنفيذ بمجرد مصادقة البرلمان عليه وفق الأشكال المطلوبة قانونا، إلا أن هذا قد يتأجل حتى استيفاء بعض الإجراءات المهمة، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض مسار القانون بطلب إجراء مداولة ثانية بشأنه، أو يخطر إحدى الجهات المخولة دستوريا (المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية الآن في الجزائر) للنظر في مدى دستورية القانون، بالإضافة إلى خضوع القانون لإجرائي الإصدار والنشر الموكلين لرئيس الجمهورية دون سواه، الذي يعد المحور الرئيسي في إدارة الإجراءات التي تؤهل القانون للدخول حيز التنفيذ<sup>(2)</sup>.

وينقسم الاعتراض على القانون إلى نوعين: الاعتراض المطلق وهو الاعتراض الذي يتميز بصفة النهائية والإطلاق نظرا لأنه يؤدي إلى قبر القانون، حيث لا توجد أي وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه، وهو لم يعد موجودا فقد هجرته أغلبية الدول. أما النوع الثاني فهو الاعتراض النسبي، وهو اعتراض مؤقت يمكن للبرلمان التغلب عليه بإعادة مقتضيات الموافقة على القانون الجديد وفق الشروط المحددة من الدستور<sup>(3)</sup>.

تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القانون من خلال نص المادة 50 من دستور 1963 بنصها: "على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني بموجب رسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين - وهي عشرة أيام - للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا"<sup>(4)</sup>. والملاحظ في صياغة المادة ضرورة تسبب الطلب، وعدم رفضه من قبل النواب، وعدم اشتراطه أغلبية مشددة، أثناء التصويت عليه في

(1) باديس سعودي: "حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005\_2006، ص 09.

(2) عقيلة خرباشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع-الجزائر، 2007، ص 59.

(3) عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 87.

(4) المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

القراءة الثانية مما يوحي بالطابع الإجرائي الشكلي للقراءة الثانية في هذه المرحلة، بل يوضح تفوق رئاسة الجمهورية على باقي السلطات، أما الدساتير: دستور 1976 من خلال المادة 155 منه، ودستور 1989 من خلال المادة 118 منه، والتعديل الدستوري لسنة 1996 من خلال المادة 127 منه والتي تقابلها المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 إذ قررت نفس الحكم، حيث بنصها على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه . وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>(1)</sup> .

كما "أن طلب إجراء مداولة ثانية أو حق الاعتراض التوقيفي يستخدمه رئيس الدولة لأسباب سياسية كعدم الملاءمة، أو قانونية كمخالفة الدستور ... ويشمل الاعتراض القانون ككل أو نصوصا محددة منه، وهذا ما تؤكد تجارب الدول الأخرى؛ إذ أن التطور الذي مرت به سلطة الاعتراض لم يقف عند تزايد عدد مرات مباشرتها، وإنما يشمل توسعا في أسباب مباشرتها<sup>(2)</sup> .

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه الدساتير أن الاعتراض في الجزائر يكون عن طريق طلب مداولة ثانية، التي تعد بمثابة تصرف يلفت فيها رئيس الجمهورية نظر النواب لوجود نقص أو تناقض في محتوى القانون. وهذه المداولة تعد اعتراضا يوقف صدور القانون لمدة معينة، ليحدد مصيره بعدها إما بالصدور إذا حصل على النصاب المطلوب لذلك عند القراءة الثانية، أو الإلغاء إذا لم تتحقق تلك الأغلبية<sup>(3)</sup> .

(1) منيرة بلورغي: "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013\_2014، ص ص 208، 209.

(2) المرجع نفسه، ص 209.

(3) محمد عثمان: "سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص 311.

### الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قانون المالية بأمر:

يمكن تعريف قانون المالية بأنه: " تلك الوثيقة التي تعدها السلطة التنفيذية خلال سنة مالية معينة بإجازة من السلطة التشريعية" (1).

نصت المادة 146 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 على ما يلي: " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور" (2).

حيث وزع المشروع الجزائري في المادة 44 الفقرة 02، 03، 04، من القانون العضوي رقم 16\_12 المدد على النحو التالي: " يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه، ويرسل فوراً إلى مجلس الأمة.

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً.

في حالة خلاف بين الغرفتين، يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيام للبت في شأنه" (3).

(1) بسمة سماعيني، حسين بن داود: " التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، المجلد 01، العدد 03، 2022، ص 50.

(2) المادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

(3) القانون العضوي رقم 16\_12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23\_06 المؤرخ في 18 ماي 2023، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 21 ماي 2023.

وعليه فإن التشريع بأوامر في المجال المالي ينحصر فقط في حال عدم احترام أجل 75 يوما، كما أنه لا يعرض على البرلمان في أول دورة للمصادقة عليه بل يكتسب الصبغة القانونية بقوة الدستور والقانون العضوي<sup>(1)</sup>.

وتتحقق عدم المصادقة على قانون المالية إذا لم تصادق عليه إحدى الغرفتين في الأجل المحدد للمصادقة، أو في حال مضي ثمانية أيام دون أن تفصل اللجنة المتساوية الأعضاء في الخلاف الذي ثار بين غرفتي البرلمان حول المشروع المالي، وما تجدر الإشارة إليه أن إصدار قانون المالية بموجب أمر أن رئيس الجمهورية غير مفوض في اختصاصه التشريعي من البرلمان بل يمارس هذا الاختصاص بصفة أصلية ودائمة ولا يملك سلطة تقديرية في ذلك، إذ يلتزم بإصداره مباشرة بعد انقضاء أجل 75 يوما المخصصة للبرلمان للمصادقة عليه<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية المشترك مع البرلمان:

تقتضي فكرة التعاون بين السلطتين التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية والتشريعية المتمثلة في البرلمان أن تقوم كل سلطة بمشاركة السلطة الأخرى في جزء من اختصاصاتها، وتتضح هذه الفكرة بشكل كبير في العمل التشريعي الذي يعد اختصاصا أصيلا للسلطة التشريعية<sup>(3)</sup>. فقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق التدخل في العمل التشريعي الذي يساهم من خلاله في عملية المبادرة بالتشريع عن طريق الوزير الأول أو رئيس الحكومة (الفرع الأول)، والتصديق على المعاهدات (الفرع الثاني).

(1) بسمة سماعيني، حسين بن داود، المرجع السابق، ص 50.

(2) المرجع نفسه، ص 50.

(3) خير الدين بن سوسة: "حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة حوليات الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 33، ج 03، 2019، ص 59.

## الفرع الأول: حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتشريع عن طريق الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

المبادرة بالتشريع يقصد بها: " عرض مشروع أو اقتراح قانون على السلطة المختصة بالتشريع، ابتغاء استيفاء الإجراءات الواجبة دستورا لصدور تشريع به <sup>(1)</sup>. وقد تفاوتت الدساتير الجزائرية في النص على المبادرة التشريعية، فبعضها منحها لرئيس الجمهورية والآخر منحها للحكومة. وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى المبادرة التشريعية في الدساتير السابقة (أولا)، والمبادرة التشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2020 (ثانيا).

### أولا: المبادرة بالتشريع في الدساتير السابقة:

بالرجوع إلى الدساتير السابقة فقد نص الدستور الأول لعام 1963 على المبادرة التشريعية في مادته 36 منه: " لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين... " وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد صراحة الجهتين اللتين يمكن لهما قانونا المبادرة بمشاريع القوانين وهما رئيس الجمهورية والنواب، وذلك نتيجة طبيعية للمنحى الذي سار عليه المؤسس الدستوري في هذه المرحلة والمتمثل في الأخذ بأحادية السلطة التنفيذية والتي أُسندت قيادتها بموجب المادة 39 من ذات الدستور لرئيس الجمهورية دون سواه <sup>(2)</sup>.

أما بالرجوع إلى دستور 1976 نجد أن المادة 148 منه تنص على أن: " المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش

<sup>(1)</sup> محمد عباس محسن: " اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية: مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحادي العراقي "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسينية بن بوعلوي، الشلف- الجزائر، العدد 11، 2014، ص 69.

<sup>(2)</sup> فريد تيغيوارت: " مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015\_2016، ص 08.

إذا قدمها عشرون نائبا...<sup>(1)</sup>. القراءة الأولية لهذه المادة تشير إلى احتفاظ رئيس الجمهورية صراحة بسلطة المبادرة بمشاريع القوانين مع تطور ملحوظ بالنسبة لاقتراحات النواب لمشاريع القوانين، حيث نلاحظ بشكل صريح اعتماد المؤسس الدستوري لدستور 1976 لأسلوب الاقتراح الجماعي، وبذلك قيد نصاب النواب لقبول اقتراحاتهم بعشرين نائبا. وعلى خلاف التوجه الدستوري الذي سار عليه كل من دستوري 1963 و 1976 فقد عرف دستور 1989 تغييرا حيث تم نقل سلطة المبادرة بالقوانين من رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة، وهو ما نصت عليه المادة 113 منه بقولها: "لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء..."<sup>(2)</sup>، نلاحظ من خلال هذه المادة انتقال حق المبادرة من رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة، كما أن المادة 113 السابقة حافظت على مبدأ الاقتراح الجماعي الذي جاء به دستور 1976 وذلك باشتراط نصاب 20 عشرين نائبا لقبول مناقشة اقتراحات النواب، وبالرغم من النص صراحة على الجهة التي تمتلك حق التقدم بمشروع القانون وهو رئيس الحكومة، إلا أن بصمات رئيس الجمهورية في ممارسة هذا الحق واضحة في نفس المادة وذلك بالنص في الفقرة الثانية على وجوب عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ولا يمكن تمريرها إلا بموافقة هذا الأخير والتوقيع عليها، من هنا يتضح أنه رغم تحويل اختصاص المبادرة بمشاريع القوانين لرئيس الحكومة، إلا أنه لا يزال لرئيس الجمهورية دور فعال في وجود هذه المبادرة وفي مضمونها<sup>(3)</sup>.

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76\_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89\_18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

(3) فريد تيغوارت، المرجع السابق، ص ص 09-11.

## ثانيا: المبادرة بالتشريع في دستور 1996 المعدل سنة 2020:

اختار المؤسس الدستوري في دستور 1996 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 نفس النهج الذي كان عليه في دستور 1989، حيث نص دستور 1996 المعدل سنة 2020 في المادة 143 على أن: "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين" (1).

وتنص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها" (2).

ومن خلال نص المادة 91 من التعديل الدستوري الأخير نجد أن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء، فرئيس الجمهورية لا يملك دستوريا الحق في المبادرة بالقوانين بشكل مباشر إلا أن رئاسته لمجلس الوزراء أين تدرس مشاريع القوانين، وقيادته لسياسة الحكومة تسمح له بتمرير المشاريع المتماشية مع برنامجه (3).

كأصل عام فإن المبادرة بالقوانين تكون من قبل أعضاء البرلمان، وكاستثناء تكون المبادرة من قبل الحكومة، والمبادرة التي تكون من قبل أعضاء البرلمان تسمى باقتراح القانون، والتي تكون من قبل السلطة التنفيذية تسمى بمشروع القانون (4).

(1) المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) فريد تيغيوارت، المرجع السابق، ص12.

(4) أمين سلامة العضاليلة: "الوجيز في النظام الدستوري"، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص185.

## الفرع الثاني: التصديق على المعاهدات الدولية:

تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يخص رئيس الجمهورية بتمثيل الدولة داخل حدودها وخارجها، إضافة إلى تقرير السياسة الخارجية للأمم وتوجيهها، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية، فمن خلال هذه الصلاحية الدستورية يساهم رئيس الجمهورية في صنع القواعد القانونية العامة والمجردة، وذلك عن طريق تبني مبادئ وأحكام الاتفاقيات الدولية وجعلها قابلة للتنفيذ والتطبيق على المستوى الداخلي (الوطني) بعد المصادقة عليها من قبل هذا الأخير<sup>(1)</sup>. وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف المعاهدات الدولية محل تصديق رئيس الجمهورية (أولا)، والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بمعية البرلمان (ثانيا).

### أولا: تعريف المعاهدات الدولية محل تصديق رئيس الجمهورية:

بالرجوع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها قد عرفت المعاهدات الدولية في مادتها الثانية كما يلي: " المعاهدة تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب، وتخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية المعتمدة بشأنه"<sup>(2)</sup>.

واستنادا لهذا التعريف يمكن القول أن المعاهدة الدولية اتفاق تبرمه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات فيما بينهما، بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقات، ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على لصالح أطرافه وعلى عائقها<sup>(3)</sup>.

(1) مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، المرجع السابق، ص 255.

(2) المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة يوم 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

(3) فؤاد خوالدية: " الوجيز في القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر " ط 1، ألفا للوثائق-قسنطينة، 2024، ص 64.

## ثانيا: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بمعية البرلمان:

يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات والمعاهدات ذات الأهمية البالغة بعد موافقة البرلمان بغرفتيه، وهذا ما نصت عليه المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة" (1).

يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية المحددة في نص المادة 153 السالفة الذكر بعد موافقة البرلمان واستطلاع رأي المحكمة الدستورية، عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (2).

وطبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020:

" يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة" (3).

وتصدر الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بالاشتراك مع البرلمان في شكل قوانين

تنشر في الجريدة الرسمية.

يستنتج من النصوص السابقة أن رئيس الجمهورية خارج تلك المعاهدات ينفرد بالمصادقة على

الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية المحدودة، وهو ما يستفاد أيضا من البند 12 من نص المادة 91 من

(1) المادة 153 من التعديل الدستوري 2020.

(2) مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، المرجع السابق، ص255.

(3) المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التعديل الدستوري لسنة 2020: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...12- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..."، وعليه فلرئيس الجمهورية أن يصادق على هذه الاتفاقيات والمعاهدات بمفرده دون شرط أو قيد مسبق و دون إشراك هيئات أخرى معه في العملية، ومنه تصبح هذه المعاهدات نافذة في التشريع الوطني ومرتبة لآثارها القانونية بمجرد مصادقته عليها، و من ضمن المجالات التي تخضع للتصديق الأحادي لرئيس الجمهورية غير المشروط بالموافقة البرلمانية، اتفاقيات إدارة العلاقات الدبلوماسية مع الدول و المنظمات الدولية (1).

بناء على ما سبق يساهم رئيس الجمهورية في عملية صنع القاعدة القانونية العامة والمجردة باستخدام آلية تشريعية مخولة له بموجب نصوص الدستور تتمثل في المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء انفراداً بهذا الاختصاص أو شاركه فيه البرلمان بغرفتيه (2).

ويمكن تحريك الرقابة الدستورية بشأن المعاهدات الدولية والتأكد من مدى دستورتها من قبل المحكمة الدستورية وذلك قبل المصادقة عليها. لأن دور رئيس الجمهورية هنا لا يقتصر على المصادقة على المعاهدات وإنما يشمل كذلك الإعداد والتفاوض والتوقيع عليها، وتقييد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بالعودة للبرلمان في شأن المصادقة عليها يعود لخطورة مواضيعها وتعلقها بالسيادة الوطنية (3).

### المبحث الثاني: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في غياب البرلمان:

قد تتعرض المؤسسة التشريعية لغياب في ظروف عادية، لهذا فمن الضروري أن توكل المهام التشريعية إلى هيئة بديلة استثناء تفادياً لحدوث فراغ تشريعي من شأنه المساس بالسير الحسن لمؤسسات الدولة أو عرقلة عملها، وغياب البرلمان يمكن أن يكون بفعل نهاية الفترة التشريعية وتأخر انعقاد المجلس

(1) مخطارية مفتاح، محمد بوجانة: المرجع السابق، ص 256.

(2) المرجع نفسه، ص 256.

(3) مروة قرساس، محمد كنانة: المرجع السابق، ص 208.

الجديد، أو بسبب الغياب المألوف والمؤقت أي العطلة البرلمانية، وقد يكون غيابا متصفا بالدوام نسبيا نتيجة الحل الذي يطال الغرفة الأولى<sup>(1)</sup>.

حيث حدد التعديل الدستوري في نص المادة 142 الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر والمتمثلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية. ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية (المطلب الأول)، والتشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية:

المقصود بالعطلة البرلمانية الإجازة الممنوحة للبرلمان، إذ أن هذا الأخير لا يظل منعقدا طوال السنة، وإنما يجتمع خلال فترة زمنية معينة محددة بدورة واحدة خلال السنة مدتها 10 أشهر على الأقل، تبتدئ في شهر سبتمبر في اليوم الثاني من أيام العمل وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان، يعتبر البرلمان بعدها أو خارجها في عطلة، فينعقد في هذه الفترة أي فترة العطلة والمقدرة بحوالي شهرين كامل الاختصاص لرئيس الجمهورية في مباشرة الوظيفة التشريعية<sup>(2)</sup>.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مجال التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية (الفرع الأول)، ومصير التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مجال التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية:

حددت المادة 138 من التعديل الدستوري لعام 2020 مدة الدورة البرلمانية بعشرة (10) أشهر في شكل دورة عادية سنوية واحدة، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، وبذلك تكون فترة العطلة البرلمانية شهرين اثنين. غير أنه يمكن أن تقلص مدة

<sup>(1)</sup> وليد شريط: "التشريع بأوامر ظل النظام الدستوري الجزائري حالة عينة البرلمان: دراسة مقارنة" مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جوان 2012، ص 291.

<sup>(2)</sup> هدى بقة، المرجع السابق، ص 131، 132.

العطلة البرلمانية بأيام معدودة في حالة تمديد الدورة البرلمانية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال استنادا إلى الفقرة 2 من المادة 138 من التعديل الدستوري المذكور، كما يمكن أن تنقل العطلة البرلمانية في حالة انعقاد البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بموجب طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بموجب طلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الفقرتين 3 و 4 من المادة 138 من التعديل الدستوري المذكور)، وتختتم الدورة غير العادية بمجرد استنفاد جدول الأعمال الذي استدعي من أجله البرلمان<sup>(1)</sup>.

إن دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، يكون عادة بسبب ظروف طارئة لا تحتمل التأخير إلى غاية انتهاء العطلة البرلمانية، ويبدو أن هذه الحالة لا تخص بالضرورة إعداد قانون ما أو التصويت عليه، بل قد تتعداه إلى مسائل أخرى مما يدخل في اختصاصات البرلمان، لأن رئيس الجمهورية يستطيع عند الضرورة خلال العطلة البرلمانية إصدار أي قانون بموجب أمر. غير أن إمكانية انعقاد البرلمان في دورة غير عادية يثير التساؤل حول أهمية وجدوى الإبقاء على سلطة التشريع بأوامر في فترة العطلة البرلمانية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: مصير التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية:

أوجب المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلزامية عرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها خلال فترة غياب البرلمان على غرفتيه في أول دورة له، ومن ثم للبرلمان إما الموافقة عليها أو رفضها<sup>(3)</sup>.

(1) عبد العزيز برقوق: "القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة-الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2022، ص 195.

(2) المرجع نفسه، ص 195، 196.

(3) فريد تيغوارت، داود منصور: "الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمصري لسنة 2019: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الحلفة-الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 355.

ولقد حرص المشرع الدستوري على تحديد المدة التي يجب أن تعرض فيها الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على البرلمان، بأن يكون ذلك مباشرة في أول دورة للبرلمان من يوم اتخاذ تلك الأوامر، وهذا الشرط من شأنه أن يمنع أي إهمال أو تقصير متعمد من جانب رئيس الجمهورية في عرض ما أصدره من أوامر على الجهة التي تملك أصلاً حق التشريع<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن مصير الأوامر المعروضة على البرلمان إما أن تنتهي:

. بموافقة البرلمان عليها، وبالتالي تضافي عليها الصبغة القانونية وتصبح قائمة بحد ذاتها<sup>(2)</sup>.

. أو برفضه لها، وفي هذه الحالة يزول ما للأمر من قوة ويتوقف عن إنتاج آثاره<sup>(3)</sup>، وهذا ما نصت

عليه المادة 142 من التعديل الدستوري المذكور: "تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".

. أو بصمت البرلمان في هذه الحالة لقد صمت المؤسس الدستوري عند بيان حكم هذه الحالة،

ولم يحدد المدة القصوى ليبيدي فيها البرلمان رأيه حول هذه الأوامر<sup>(4)</sup>، وتظل هذه الأوامر سارية المفعول ومتمتعة بقوة القرارات الإدارية حتى ينظر البرلمان في أمرها.

### المطلب الثاني: التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني:

تملك السلطة التشريعية وسائل عديدة تستطيع بها مراقبة السلطة التنفيذية، لعل من أهمها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق آلية ملتصقة بالرقابة، مقابل هذه الوسيلة نجد أن السلطة التنفيذية تستطيع هي الأخرى رقابة المجلس الشعبي الوطني من خلال حله من طرف رئيس الجمهورية. ويرجع السبب وراء منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية الحق في

(1) مراد بدران: "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور: النظام القانوني للأوامر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 02، 2000، ص 16، 17.

(2) عز الدين بغدادى، المرجع سابق، 118.

(3) جمال غريسي، العيد غريسي: "مظاهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، 2019، ص 538.

(4) جمال بن سالم، زريقة عباد: "سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري رقم 16\_01"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 1654، 1655.

حل المجلس الشعبي الوطني إلى رغبته في إحداث توازن بين السلطات في مجال الرقابة، بحيث لا تطغى أي سلطة على الأخرى في مجال ممارسة هذه الرقابة (1).

ومن هذا المنطلق سنتناول حالات حل المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، ونطاق التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي الوطني:

يعرّف حل المجلس الشعبي الوطني على أنه: "قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي، أي هو الإنهاء المبستر أو المعجل للفصل التشريعي" (2).

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر بحل المجلس الشعبي الوطني واستثنى من ذلك مجلس الأمة، ويعود استثناء مجلس الأمة من الحل لاعتبار أنه غير مؤهل دستوريا لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وبما أن الحل والمسؤولية السياسية وجهان لعملة واحدة، فإن تقرير الحل من دون المسؤولية السياسية يعد إعداما للسلطة التشريعية والعكس صحيح (3).

وحسب الأحكام المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني في التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن حل هذا الأخير يتم وفق طرق مختلفة، وهي: الحل بموجب المادة 108 (أولا)، والحل بموجب المادة 151 (ثانيا)، الحل بموجب المادة 111 (ثالثا).

### أولا: الحل بموجب المادة 108:

نص المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا...".

(1) دلال لوشن، المرجع السابق، ص141.

(2) بشير علي محمد الباز: "حق حل المجلس الشعبي النيابي في الدساتير المعاصرة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص58.

(3) عقيلة خراشي: "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2010، ص301.

ربط المؤسس الدستوري هذا المبرر في استخدام رئيس الجمهورية حق الحل بحالة الرفض الثاني لمخطط عمل الحكومة الذي يقدمه الوزير الأول، أو برنامج الحكومة الذي يقدمه رئيس الحكومة حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>. وتستمر الحكومة القائمة -في هذه الحالة- في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر<sup>(2)</sup>.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "الحل وجوبا" بدلا من "الحل التلقائي" الذي استعمله في دستور 1963، وبديل مصطلح "الحل قانونا" الذي استعمله في التعديل الدستوري الجزئي لسنة 1988، حيث يهدف من آلية الحل الوجوبي لضمان الاستقرار الحكومي من خلال تفادي دخول العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في فراغ، وهذا الفراغ يكون نتيجة ما قد يحدث من تعسف من المجلس الشعبي الوطني، من خلال الرفض المتكرر للموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج عمل الحكومة بحسب الحالة، و الذي يؤدي إلى إسقاط حكومات متتالية<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: الحل بموجب المادة 151:

تنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:

" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

(1) حكيم تيبنة: "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص155.

(2) المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) بوعلام بن سماعيل: "صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020"، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة-الجزائر، المجلد 08، عدد خاص، 2022، ص474.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية<sup>(1)</sup>.

إن لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها يكون بناء على سلطته التقديرية، وهذا ما جاء في نص المادة المذكورة ، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بتقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو تسبيق موعد الانتخابات التشريعية، إذ لا يجوز تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، إن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني هي سلطة واسعة، وهي في نظر البعض تعادل المسؤولية السياسية للحكومة ، إذ نجد أن المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتعليل قرار الحل أو تسبيق إجراء الانتخابات التشريعية عن موعدها المقرر لها، غير أن سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة ببعض القيود، هي في أغلبها قيود شكلية أوردتها المادة 151 من التعديل الدستوري، تتمثل في: استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة، استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني، استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية، استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>(2)</sup>.

حدد المرسوم رقم 21\_96 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في المادة الأولى منه على: " تستدعى الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021"<sup>(3)</sup>، وعليه فإن المدة الممتدة بين حل المجلس الشعبي الوطني وموعد الانتخابات تفوق ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 151 من الدستور التي تضمنت إجراء

(1) المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) أحسن غربي: "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص ص67، 68.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 21\_96 المؤرخ في 11 مارس 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخة في 11 مارس 2021.

الانتخابات التشريعية بعد الحل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدتها ثلاثة أشهر إذا تعذر إجراؤها خلال المادة الأولى<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الحل بموجب المادة 111:

تنص المادة 111 / 5، 6 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على: "... للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة".

ففي حالة طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، التصويت بالثقة، وعدم موافقة النواب على لائحة الثقة، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يقدم استقالة حكومته، ويستطيع رئيس الجمهورية أن يقبل الاستقالة على الفور، وأن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: نطاق التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني:

نظراً لأهمية الحل باعتباره الوسيلة الناجعة في الحفاظ على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فقد منحه المؤسس لرئيس الجمهورية باعتباره المؤهل لتقرير مسألة الظروف الملائمة أو الأسباب الملحة لاتخاذ هذا الإجراء، وبالقدر الذي يراعي تحقيق الاستقرار السياسي في البلاد<sup>(3)</sup>.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في حل المجلس الشعبي وقت ما يشاء؟

(1) أحسن غربي: "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 69.

(2) محمد مين صديقي: "مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 16.

(3) حكيم تبيبة، المرجع السابق، ص 158.

في هذا السياق استقر المؤسس الدستوري الجزائري على ضرورة وضع مجموعة من القيود ترد على سلطة الحل في محاولة منه للتوفيق بين مقتضيات فاعلية الحل كسلاح في يد السلطة التنفيذية يمكنها من ضمان سير النظام الدستوري من جهة، وتحقيق الانسجام والتناغم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى<sup>(1)</sup>، ومن هذه القيود التي تعتبر مجرد قيود شكلية:

**1/ منع رئيس الجمهورية من حق تفويض سلطة حل المجلس الشعبي الوطني:** وهذا يمثل ضمانا لعدم إساءة استخدام هذه السلطة من ناحية، ويدل على أن هذه السلطة سلطة شخصية لا يجوز تفويضها، وهذا طبقا لأحكام المادة 93 / 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(2)</sup>.

ويرجع انفراد رئيس الجمهورية بهذه السلطة إلى كونه مجسدا للدولة ووحدة الأمة وحاميا للدستور، لا سيما أنه يستمد شرعيته من الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، فله إذن السلطة التحكيمية التي من خلالها يكفل السير الحسن لمؤسسات الدولة، ويعمل على عدم نشوب الأزمات السياسية، وعليه فإن تدخله هنا يكون من أجل إعادة سير الآليات الدستورية المعطلة<sup>(3)</sup>.

**2/ منع حل المجلس الشعبي الوطني في الحالات الاستثنائية:** لم ينص المؤسس الدستوري على هذه الحالة صراحة، غير أن تقييد شروط إعلان الحالات الاستثنائية بتواجد البرلمان واجتماعه وجوبا من أجل دراسة الأوضاع في إطارها، يفيد قطعاً بضرورة استبعاد إجراء حل المجلس الشعبي الوطني<sup>(4)</sup>.

**3/ ضرورة استشارة جهات معينة:** قيد المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بضرورة استشارة كل من مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، طبقاً لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نستخلص أن طلب هذه الاستشارات إلزامي لرئيس الجمهورية، ولكن

(1) عبد الجليل مفتاح: " حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11، ماي 2007، ص 70.

(2) المرجع نفسه، ص 70.

(3) فريد تيفورث، المرجع السابق، ص 135.

(4) حكيم تيبنة، المرجع السابق، ص 160.

الأخذ بها غير ملزم، وإن كان هذا لا يلغي أهمية الاستشارات في توجيهه وتكوين الرأي السديد لاتخاذ القرار السليم، وخاصة أنه لأول مرة تستشار المعارضة في ذلك من خلال استشارة رئيس الحكومة<sup>(1)</sup>.

#### 4/ منع حل المجلس الشعبي الوطني خلال الحالة المنصوص عليها في المادة 96 من التعديل

**الدستوري لسنة 2020:** حيث نصت هذه المادة على أنه لا يمكن تطبيق إجراء حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس جديد في ممارسة مهامه، مما يجعل حق الحل محول دستوريا لرئيس الجمهورية فقط، لاسيما أن حل هذه الهيئة المنتخبة يترتب عليه وجود فراغ دستوري في السلطتين مع التنفيذية (رئيس الجمهورية) والتشريعية (المجلس الشعبي الوطني)<sup>(2)</sup>.

(1) بوعلام بن سماعيل، المرجع السابق، ص 478.

(2) حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 160.

## خلاصة الفصل الأول:

تناول الفصل الأول الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية، حيث يتضح أن هناك سيطرة رئاسية على السلطة التشريعية من خلال الاختصاص التشريعي المعقود لرئيس الجمهورية و البالغ الأهمية في الظروف العادية، فكل الدساتير من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، تركز نمو وفعالية السلطة الرئاسية، وهذا من خلال تحليل العلاقة بين رئيس الجمهورية والبرلمان على ضوءها، حيث تعزز مركز رئيس الجمهورية ليساهم في الوظيفة التشريعية وذلك عن طريق المبادرة بالتشريع واللجوء إلى الاستفتاء، وسلطته في إصدار القانون والاعتراض عليه، والتوقيع على المعاهدات الدولية وإمكانية التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني.

## الفصل الثاني:

الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

## تمهيد

وضعت القوانين في الأصل للتطبيق في الظروف العادية، إلا أنه أحيانا ما يتغير المناخ الطبيعي لتطبيقها، حيث تطرأ ظروف استثنائية تهدد كيان الدولة وتعجز القوانين العادية عن مواجهتها، وقد تقع هذه الظروف أثناء وجود البرلمان، إلا أن هذا الأخير يعجز عن التدخل السريع لمواجهتها، وما يصحبها من أخطار جسيمة قد تزيد الأمر سوءا، ومن هنا يجبر رئيس الجمهورية استنادا للظروف الاستثنائية الواردة في نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 سلطة واسعة ومطلقة في اتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة، التي تفرضها الظروف الخطيرة، حيث تهدد الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية للدولة، أو تعرقل أو تشل سير مؤسساتها، وتتخذ هذه التدابير في شكل أوامر تشريعية.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري نص على هذه الحالات الاستثنائية في المواد من 97 إلى 102 من خلال منح رئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات لمواجهة الظروف غير العادية التي قد تمر بها البلاد، وذلك وفق الإجراءات والشكليات المقررة في الدستور، علما أنه لم يصدر القانون العضوي الذي ينظم حالي الحصار والطوارئ التي أشارت إليه المادة 92 من دستور 1996 قبل التعديل وأكدت عليه جميع التعديلات الدستورية اللاحقة.

وبناء على ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل المعنون بسلطة رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية إلى: التشريع بأوامر ومراسيم في الحالات غير العادية (المبحث الأول)، الرقابة على الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية خاصة في ظل الظروف غير العادية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: التشريع بأوامر ومراسيم في الحالات غير العادية:

في سياق التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يقصد بالأوامر " الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لإنتاج التشريع، وفي المجالات المحجوزة أصالة للبرلمان والتي أملتتها حالة الضرورة فتخوله الحق في تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة، فضلا عن التشريع فيها ابتداء وذلك لمدة زمنية محددة، وضمن إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير"<sup>(1)</sup>؛ و قد تعرض المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر في الظروف الاستثنائية والتي نصت عليها المادتان 3 / 142 و 98 منه و المخصصتان صراحة للحالة الاستثنائية، ولكل حالة من هذه الحالات أحكام خاصة بها، لكن قد تشترك فيما بينها ، و مع أن بقية الحالات الاستثنائية الأخرى من قبيل حالي الحصار و الطوارئ، و حالة الحرب قد ينظمها رئيس الجمهورية بمراسيم رئاسية إلا أنها تندرج ضمن الحالات الاستثنائية أو الظروف غير العادية التي عقد الاختصاص بشأنها إلى رئيس الجمهورية، و عليه فإن إيرادها ضمن الظروف غير العادية لا يعني إدخالها ضمن المجال الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بأوامر تشريعية، و لكن يعني أنها داخلة ضمن الحالات الاستثنائية التي ينفرد رئيس الجمهورية بمعالجتها و إن لم يكن ذلك عن طريق أوامر تشريعية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تناول: حالتنا الحصار والطوارئ كحالات غير عادية ينظمها رئيس الجمهورية (المطلب الأول) ، والتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية و بمراسيم في حالة الحرب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حالتنا الحصار والطوارئ كحالات غير عادية ينظمها رئيس الجمهورية:

إن إعلان حالة الحصار والطوارئ هو طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية والظروف الطارئة، حيث يمنح لرئيس الجمهورية سلطات خاصة تحد من الحريات العامة للأفراد وذلك بإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، فيواجه رئيس الجمهورية هذه الحالات بإصدار مراسيم رئاسية<sup>(2)</sup>.

(1) ساكري السعدي: " التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2008\_2009، ص ص 17، 16.

(2) عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 121.

ولقد نص المؤسس الدستوري على هاتين الحالتين في مادة واحدة، وذلك في دساتير 1976 و1989، 1996 وكذلك كان الشأن إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى: مفهوم حالي الحصار والطوارئ (الفرع الأول)، وشروط إعلانها ونتائجها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم حالي الحصار والطوارئ:

يظهر لنا للوهلة الأولى أن الطوارئ والحصار هما مصطلحان يعبران عن حالة واحدة، ذلك أن المؤسس الدستوري نص عليهما معا في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما، وبالتالي لا يظهر لنا تمييز إحداهما عن الأخرى إلا من خلال الوقوف على المقتضيات الخاصة بكل حالة على حدة<sup>(1)</sup>.

وعليه سنحاول بيان تعريف حالة الطوارئ (أولا) ثم تعريف حالة الحصار (ثانيا)، ثم إمكانية التمييز بينهما (ثالثا).

### أولا: تعريف حالة الطوارئ:

أمام عدم تضمن الدساتير لتعريف واضح يبين المقصود بحالة الطوارئ واكتفائها بتنظيم بعض جوانبها المتعلقة بالشروط والاجراءات، فإننا نلجأ للفقهاء الدستوري الذي جاء بعدد التعاريف التي اشتركت أساسا في أهمية حالة الطوارئ كآلية لمواجهة للأوضاع المستعصية التي قد تصادف الدولة، لكنها اختلفت في عديد التفاصيل والنقاط نظرا لاختلاف ظروف وطبيعة البيئة والدولة التي يعيش فيها

<sup>(1)</sup> فاطمة موساوي: "الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، مارس 2016، ص102.

كل فقيه، الأمر الذي صعب وجود تعريف جامع مانع يشمل كافة الأحكام المتعلقة بها ويشرحها شرحاً دقيقاً نافياً لكل جهالة<sup>(1)</sup>.

ونذكر فيما يلي بعض هذه التعاريف:

يذهب كل من الدكتور عبد الحميد الشواربي و الدكتور الشريف جاد الله إلى أن "الحالة الطوارئ مفهومان: مفهوم واقعي ومفهوم قانوني، ولا يجب الخلط بينهما، فأما المفهوم الواقعي فيتمثل في حادث أو حوادث تحل بالبلاد أو تحدق بها، ويتعذر مواجهة هذا الحادث أو الحوادث بالقواعد القانونية التي يعمل بها لمواجهة الحوادث العادية، وأما المفهوم القانوني فيتمثل في وجود نظام قانوني يشمل مجموعة من القواعد القانونية تضعها السلطة التشريعية في البلاد لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقاً لقواعد القانون الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية"<sup>(2)</sup>.

ويعرفها الدكتور عبد الله بوقفه بأنها: "حالة أقل درجة من الأحوال الاستثنائية من حيث مدى خطورتها، لهذا تحتل مكانة بين الأحوال العادية وحالة الحصار، حيث تفعل حالة الطوارئ عندما يكون هناك خطر يهدد النظام العام، ويتولد غالباً عن الأخطار الطبيعية: زلزال أو نكبة عامة أو فيضان"<sup>(3)</sup>.

ويعرفها الأستاذ إبراهيم الشربيني بالقول: "حالة الطوارئ هي مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد من احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها، أو خطر قيام الاضطرابات والثورات الداخلية فيها، بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها، ويكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن"<sup>(4)</sup>.

(1) بوقرن توفيق: "الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا: الجزائر نموذجاً"، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011\_2012، ص 96.

(2) المرجع نفسه، ص 97.

(3) المرجع نفسه، ص 97، 96.

(4) المرجع نفسه، ص 97.

أما في التشريع الجزائري فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نفس النهج الذي اتبعته معظم الدساتير، واكتفى بتحديد شروط وإجراءات إعلانها دون تعريفها، ويظهر ذلك من خلال المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار" (1).

### ثانيا: تعريف حالة الحصار:

بالرجوع للتشريع الجزائري المتمثل في التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري لم يضع تعريفا لحالة الحصار شأنها شأن حالة الطوارئ، بل اكتفى بتحديد شروطها وإجراءاتها. لكن على المستوى الفقهي فقد أورد الفقهاء العديد من التعاريف لحالة الحصار نذكر منها:

"حالة الحصار هي مجموعة إجراءات قانونية موجهة لحماية التراب الوطني في حالة خطر محقق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري، ويجب ألا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في ظرف استثنائي نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام" (2).

" حالة الحصار هي نظام قانوني يطبق في حالة الخطر المحقق وعدم جدوى إجراءات قانون الطوارئ" (3).

(1) المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

(2) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 104.

(3) أظن خالد عبد الرحمان: " ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص43.

" حالة الحصار هي نظام يتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية، حيث يمكن للرئيس التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع وتفادي -إن أمكن- اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحرريات المواطنين، خاصة أنه يتم انتقال السلطة في حالة الحصار من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية" (1).

عرفت الجزائر تطبيقاً لهذه الحالة خلال الأزمة الأمنية بداية التسعينات، حيث تم إقرار حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91\_196 المؤرخ في 1991/06/05 لمدة أربعة أشهر، بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، أين تم تفويض صلاحيات السلطة المدنية للسلطة العسكرية (2).

### ثالثاً: التمييز بين حالي الطوارئ والحصار:

هناك فروق أساسية بين حالي الطوارئ والحصار وتتمثل في أنه: في حالة الطوارئ تتوسع صلاحيات الشرطة في مجال حفظ الأمن ويترتب على ذلك تقييد الحريات العامة، أما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى الجيش ويترتب عن ذلك تقييد أشد للحريات العامة وإيقاف العمل السياسي، أما من الناحية الدستورية فقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على حالي الطوارئ والحصار في مادة واحدة هي المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، ويرجع ذلك لكون الخطر الذي يستدعي قيام إحدى الحالتين خطر بسيط يتمثل في الضرورة الملحة مقارنة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب (3).

فالشرط الموضوعي لإعلان الحالتين واحد يتمثل في وجود ضرورة ملحة، ويرجع ذلك لتقدير رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين، فهو من يقدّر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي إعلان

(1) عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 125.

(2) خير الدين محمد، خدوجة خلوفي: " رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أكلي محمد أولحاج-البويرة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 545.

(3) علاء الدين بكدي، العيد سنسيفي: " صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، 2020\_2021. ص ص 22، 23.

حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وما يزيد ويؤكد على تشابه الحالتين هو ما ورد في نفس المادة في الفقرة الثانية في حالة تمديد العمل بكلتا الحالتين، فلا يمكن تمديد العمل بالحالتين إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً، وكذلك ما ورد في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عن تنظيم حالي الطوارئ والحصار الذي يتم بموجب قانون عضوي، وهذا قد ينعكس سلبياً على الحريات العامة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط إعلانهما والنتائج المترتبة عنهما:

لتقرير حالي الطوارئ والحصار لا بد من توافر مجموعة من الشروط (أولاً)، كما أن إقرار إحدى هاتين الحالتين يترتب نتائج عديدة (ثانياً).

### أولاً: شروط الإعلان عن حالي الطوارئ والحصار:

تنقسم شروط الإعلان عن حالي الطوارئ والحصار إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

#### أ. الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ والحصار في وجود ضرورة ملحة ووجوب تحديد المدة الزمنية.

#### 1. شرط وجود ضرورة ملحة:

وتتجسد الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله أقرتف لرئيس الجمهورية باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية كإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، ويعود لرئيس الجمهورية تقدير هذه الضرورة بعد عقد اجتماعات والاطلاع على تقارير أمنية<sup>(2)</sup>.

تنص المادة 97 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار"<sup>(3)</sup>، ومن خلال هذا النص فإن الشرط الموضوعي

(1) علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، المرجع السابق، ص 23.

(2) عقيلة خرباشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، المرجع السابق، ص 81.

(3) المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المتمثل في وجود الضرورة الملحة هو شرط واحد لقيام الحالتين، يتولى تقديره رئيس الجمهورية إذ يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار.

## 2. شرط تحديد المدة الزمنية:

إن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار من الصلاحيات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، لكن قيدها بمدة معينة أقصاها 30 يوما، حيث لا يمكن تمديد هذه المدة إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يعد شرط تحديد المدة الزمنية لإعلان حالي الطوارئ والحصار قيذا فعلا وضمانا لحماية حقوق وحرية الأفراد، ولعودة مؤسسات الدولة إلى سيرها العادي، حيث بموجبه تكون سلطة إعلان هاتين الحالتين مقيدة من حيث المدة، أي ليكون تصرف رئيس الجمهورية صحيحا من الناحية الدستورية يجب أن يقترن بالإعلان عن حالي الطوارئ والحصار بتحديد مدة سريانهما، مما يقتضي رفعهما بمجرد انقضاء المدة المقررة خلالهما إلا إذا استمر تدهور الظروف، فهنا يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد تلك المدة، بما يعني أنه إذا رفض البرلمان ذلك اضطر رئيس الجمهورية إلى رفعهما، إن تحديد مدة الحالتين لها أهمية بالغة لأنها تبين بوضوح زمن أعمال هذين الحالتين، ولهذا تظهر أهمية تحديد المدة دستوريا (1).

أما من الناحية العملية وفيما يتعلق بحالة الحصار التي عاشتها الجزائر في سنة 1991 فقد حددت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 (2)، مدة أربعة أشهر لحالة الحصار، ونصت على جواز رفعها قبل هذا التاريخ بمجرد استتباب الوضع حسب تقدير رئيس الجمهورية، وقد رفعت هذه

(1) علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

(2) تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1996 على ما يلي: "تقر حالة الحصار ابتداء من 5 يونيو 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع"، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 12 جوان 1991.

الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336<sup>(1)</sup>، المتضمن رفع حالة الحصار ، أما فيما يخص حالة الطوارئ فقد نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92\_44<sup>(2)</sup>، على مدة 12 شهرا لهذه الحالة، لكنها لم ترفع إلا في سنة 2011 وبالتالي تجاوز المدة المنصوص عليها في المرسوم<sup>(3)</sup>.

## ب . الشروط الشكلية:

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي تشترطها المادة 97 من دستور 2020 على رئيس الجمهورية لتقريره حالة الطوارئ أو حالة الحصار، فهي تقيده أيضا ببعض القيود الشكلية، وتتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة بعض الشخصيات.

### 1. اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

المجلس الأعلى للأمن هو عبارة عن مؤسسة دستورية تضم قياديين من السلك المدني والعسكري، كالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ووزير العدل، وزير الداخلية، ووزير الخارجية، ووزير المالية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، ورئيس أركان الجيش وغيرهم، والغرض من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته (المجلس الأعلى للأمن) بحسب نص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(4)</sup>.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 سبتمبر 1991.

(2) تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 9 فيفري 1992 على ما يلي: " تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر(12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فبراير 1992، ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد".

(3) تم رفع حالة الطوارئ سنة 2011 بموجب الأمر رقم 11\_01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011.

(4) عمار بوضياف: " التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، ط01، جسر للنشر والتوزيع-الجزائر، 2011، ص ص61،62.

إلا أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير حالي الطوارئ أو الحصار إلا بعد اجتماع هذا المجلس حيث يساعده على إعلان إحدى الحالتين دون الأخرى، وتحديد مدتها للمحافظة على الأمن العام وفي ذلك ضماناً لحماية حقوق وحرّيات المواطنين، لكون هذا المجلس يتولى مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني<sup>(1)</sup>.

## 2. استشارة بعض الشخصيات:

إن الشخصيات الواجب استشارتها عند إقرار حالة الطوارئ أو حالة الحصار هي كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية.

## ثانياً: النتائج المترتبة عن حالي الطوارئ والحصار:

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ ولا حالة الحصار، باستثناء النص على اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، إذ يترتب على إعلان حالة من الحالتين منح السلطات الإدارية سلطات واسعة واستثنائية مختلفة عن السلطات الممنوحة لها في الظروف العادية، باعتبار أن الظرف الذي تمر به البلاد هو ظرف عصيب لا يمكن مواجهته إلا بنظام قانوني استثنائي. وفي ظل عدم صدور القانون العضوي المنظم لحالي الطوارئ والحصار يمكن الاستعانة بالآثار التي تضمنتها مراسيم إعلان حالي الحصار والطوارئ سنتي 1991 و1992 على التوالي<sup>(2)</sup>.

(1) محمد فقير: "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري: دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، 2011، ص 107.

(2) أحسن غربي: "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، المجلد 01، العدد 01، مارس 2021، ص 42.

## أ. النتائج المترتبة عن حالة الطوارئ:

يترتب على إعلان حالة الطوارئ تقييد ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح المساس بها في الظروف العادية<sup>(1)</sup>، وتتمثل آثار حالة الطوارئ حسب المرسوم الرئاسي 92\_44 فيما يلي:

. تتخذ السلطات المدنية المتمثلة في وزير الداخلية على المستوى الوطني والوالي المختص إقليمياً جميع التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام واستتبابه عن طريق قرارات إدارية يتعين أن تتماشى مع توجيهات الحكومة.

. خولت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 92\_44 للحكومة صلاحية اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ والمتمثل في استتباب الوضع، إذ يمكنها اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام والسير العادي للمؤسسات والمصلحة العليا للبلاد للخطر، وبذلك تقييد حرية التجارة مثلاً. وتتخذ هذه التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة أقصاها 06 أشهر، ويمكن أن تكون هذه التدابير موضوع طعن وفق ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(2)</sup>.

. يمكن وزير الداخلية وضع أي شخص راشد يتبين أن نشاطه فيه خطورة على النظام العام والسير العادي للمصالح العمومية في مركز أمن محدد، إذ تنشأ مراكز الأمن بموجب قرارات يتخذها وزير الداخلية والجماعات المحلية، ما يعني تقييد حرية التنقل وحرية اختيار موطن الإقامة المكفولة دستوريا<sup>(3)</sup>.

وسمحت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92\_44 بأن يعهد وزير الداخلية والجماعات المحلية عن طريق التفويض للسلطات العسكرية بقيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو بعض الدوائر

(1) إبراهيم يامة: "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2014\_2015، ص 187.

(2) أحسن غربي: "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 43.

(3) المرجع نفسه، ص 43.

الإقليمية فقط، كما نصت المادتين 10، 11 من المرسوم الرئاسي 92\_44 على إمكانية إحالة بعض الجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة أمام القضاء العسكري مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها، وتستمر هذه المتابعة القضائية حتى في حالة رفع الطوارئ إذا ارتكبت أثناء إعلان الحالة<sup>(1)</sup>.

- . يقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي بما يلي:"
- . تقييد حرية التنقل عن طريق تحديد أو منع مرور الأشخاص أو السيارات في أماكن وأوقات معينة، وتنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.
- . إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين، ما يعني تقييد حرية الشخص في اختيار موطن له.
- . المنع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص يتبين أن نشاطه فيه ضرر بالنظام العام أو السير العادي للمصالح العمومية، ما يعني تقييد حرية الشخص في اختيار موطن الإقامة وتقييد حرية النقل.
- . تسخير العمال للقيام بنشاطاتهم المهنية في حالة الاضراب غير الشرعي أو غير المرخص به، ويشمل الترخيص المؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بتقديم الخدمات ذات المنفعة العمومية.
- . الأمر استثنائياً، بالتفتيش ليلاً أو نهاراً، ما يعني المساس بحرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطن.
- . إصدار قرارات الغلق المؤقتة لقاءات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ومنع المظاهرات التي يمتثل اختلال النظام العام بسببها أو الطمأنينة العمومية، ما يشكل مساساً بحرية التظاهر والاجتماع.

(1) أحسن غربي: "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 44.

. تعليق نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو حلها من قبل الحكومة بموجب مراسيم تنفيذية وتعيين مندوبيات تنفيذية، وهو مساس بحرية سياسية من خلال حرمان الأعضاء المنتخبين من تسيير الشؤون المحلية واعتماد آلية التعيين محل الانتخاب." (1).

### ب. النتائج المترتبة على حالة الحصار:

عندما تعلن حالة الحصار فإن ذلك يعني عجز السلطات المدنية عن السيطرة على الوضع، وهذا ما يسمح للسلطات العسكرية بأن تأخذ مكان السلطات المدنية للحفاظ على النظام العام، حيث يحل أيضا القضاء العسكري محل القضاء العادي.

ونص المرسوم الرئاسي 91\_196 في المادة 03 منه على تفويض الصلاحيات الممنوحة للسلطات المدنية بخصوص المحافظة على النظام العام والشرطة إلى المؤسسة العسكرية، إذ يتم إلحاق الشرطة بالسلطات العسكرية، وهذه السلطات العسكرية تخول قانونا في حالة الحصار مهام الشرطة. غير أن هذا التفويض الوارد في المادة 03 لا يعني نزع جميع صلاحيات السلطات المدنية، إذ يبقى جزء منها تمارسه السلطات المدنية المختصة (2).

وتمنح السلطات العسكرية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 91\_196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991 ما يلي:

. اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري، وإخضاع الأفراد للإقامة الجبرية.

كما منحت أحكام المرسوم ضمانات للأفراد محل الاعتقال أو الإقامة الجبرية تتمثل فيما يلي:

(1) أحسن غربي: "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 44، 43.

(2) المرجع نفسه، ص 44.

. يتعين على السلطات العسكرية أثناء القيام بتدبير الاعتقال أو الإقامة الجبرية احترام الحدود والشروط التي تحددها الحكومة.

. يتعين على السلطات العسكرية أثناء القيام بتدبير الاعتقال أو الإقامة الجبرية استشارة لجنة رعاية النظام العام المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 91\_196.  
. يمكن لأي شخص محل اعتقال أو إقامة جبرية رفع طعن حسب التسلسل السلمي، إلى السلطات المختصة.<sup>(1)</sup>

وتطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91\_196 التي نصت على هذه التدابير، صدر مرسومان تنفيذيان يبينان كيفية تطبيق المادة 04، وهما:

- المرسوم التنفيذي رقم 91\_201 المؤرخ في 25 يونيو 1991 يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91\_196.

المرسوم التنفيذي رقم 91\_296 المؤرخ في 25 يونيو 1991 يضبط الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91\_196.

كما تمارس السلطات العسكرية بموجب المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 91\_196 وضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة الصلاحيات التالية:"

- أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة، وكذلك داخل المساكن.

- أن تمنع إصدار المنشورات، أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الأمن أو استمرارهما.

(1) أحسن غربي: "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 45.

- أن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر، قصد إيداعها. " (1).

كما تمارس السلطات العسكرية بموجب المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 196\_91 الصلاحيات التالية:"

- أن تضيق وتمنع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.

- أن تنشئ مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين.

- أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطه مضره بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية.

- أن تنظم عن الطريق الإدارية مرور المواد الغذائية أو بعض المعدات المعينة، وتوزيعها.

- أن تمنع الاضرابات التي يمكن تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية.

- أن تأمر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطهم المهنية المعتادة، في منصب عملهم.

- أن تأمر عن طريق التسخير، في حالة الاستعجال والضرورة، كل مرفق عام، أو مؤسسة عمومية أو خاصة بأداء خدماتها. " (2).

وقد نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 196\_91 على أنه: " يمكن المحاكم

العسكرية، طوال حالة الحصار، أن تخطر بوقوع جنائيات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن

الدولة، مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم " (3).

(1) المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196\_91.

(2) المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 196\_91.

(3) المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 196\_91.

## المطلب الثاني: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية وبمراسيم في حالة الحرب:

نظم الدستور الجزائري الحالات الاستثنائية في عنوان مستحدث في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، على غرار الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، ومنح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية، لا يملكها في الظروف العادية تمكنه من السيطرة على زمام الأمور واستتباب الوضع الأمني، مراعيًا في ذلك شروط وإجراءات موضوعية وشكلية في إعلانها، وتنوع أدوات ذلك بين أوامر تشريعية ومراسيم تنفيذية.

بعدما تطرقنا لحالتي الطوارئ والحصار، سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على مفهوم كل من الحالة الاستثنائية وحالة الحرب (الفرع الأول)، وضوابط إعلانهما والنتائج المترتبة عنهما (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم كل من الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

في حالة تصاعد حدة الخطر إلى درجة يشكل فيها تهديدا ليس على النظام العام والأمن فقط، وإنما تهديدا لسيادة الدولة وكيانها وسلامتها، نصحح أمام ما يسمى بالحالة الاستثنائية أو حالة الحرب. وعليه سنحاول تعريف كل من الحالة الاستثنائية (أولا)، وحالة الحرب (ثانيا).

#### أولا: تعريف الحالة الاستثنائية:

يقصد بالحالة الاستثنائية: "أحد الابداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويأتي ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة"<sup>(1)</sup>.

تعرف أيضا بأنها: "نظام استثنائي يمنح لرئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة لمواجهة الخطر المهدد لمؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها تصل إلى تعطيل النصوص

(1) إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 197.

الدستورية القائمة والاحتكام إلى دستور استثنائي صادر حسب سلطته التقديرية وحسب ما تمليه عليه ظروف الأزمة"، إذن فمفهوم الحالة الاستثنائية يدور حول وقائع وأخطار وقعت أو توشك أن تقع وتصيب مؤسسات حيوية في البلاد، وتم النص على هذه الحالة من خلال الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الدولة الجزائرية<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعرف الحالة الاستثنائية وإنما أشار إلى الجهة المختصة بإعلانها وشروط ومبررات إعلانها. **ثانيا: تعريف حالة الحرب:**

الحرب هي: " صراع مسلح بين الدول بهدف فرض التوجهات السياسية وباستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، وحسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، تحاول كل دولة إحراز النصر على الأخرى، ومن ثم فرض إرادتها عليها، وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام"<sup>(2)</sup>.

ويقصد بحالة الحرب " الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، وتتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة"<sup>(3)</sup>.

(1) إسماعيل بولكوان: " تعطيل الدستور في ظل الحالات الاستثنائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين-الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص152.

(2) صالح بلحاج: " المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، 2010، ص213.

(3) أحسن غربي: " الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص50.

نص المؤسس الدستوري في المواد من 100 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مقتضيات إعلان حالة الحرب، سواء من حيث الجهة المختصة بإعلانها أو سبب إعلانها والإجراءات المتبعة لإعلانها، والآثار المترتبة عن كل ذلك.

### الفرع الثاني: ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب والنتائج المترتبة عنهما:

تعد الحالة الاستثنائية وحالة الحرب من صور الحالات الاستثنائية التي أقرتها الأنظمة الدستورية ويلجأ إليها عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد المؤسسات الدستورية في الدولة، لذلك منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، وقيدتها بضوابط وذلك لما يترتب عليهما من نتائج، و تشترك كل من الحالة الاستثنائية و حالة الحرب في أن إعلانهما يكون بمرسوم رئاسي، إلا أن معالجتهم قد يكون بأوامر تشريعية (الحالة الاستثنائية بنص الدستور، و حالة الحرب بعدم منع الدستور ذلك) و عليه سنحاول في هذا الفرع دراسة ضوابط إعلانهما (أولاً)، والنتائج المترتبة عنهما (ثانياً).

#### أولاً: ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

إن إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب هي حق دستوري لرئيس الجمهورية طبقاً للمادتين 98 و 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لذلك أخضع المؤسس الدستوري هاتين الحالتين لضوابط موضوعية وأخرى شكلية.

#### أ. ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية:

تتمثل في الضوابط الموضوعية من جهة، والضوابط الشكلية من جهة أخرى.

#### 1. الضوابط الموضوعية:

تتمثل في:

- وجود خطر داهم يهدد المؤسسات الدستورية للدولة أو سلامة ترابها:

تعلن الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بمخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية في الدولة أو يمس استقلالها وسلامة ترابها، والجهة المخولة لها تقدير هذه الأسباب هو رئيس الجمهورية بناء على الاستشارات التي يقوم بها، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يتزأسه رئيس الجمهورية نفسه، حيث يتم تشخيص الوضع والوصول إلى نتيجة مفادها توفر أسباب إعلان الحالة الاستثنائية أو عدم توفر الأسباب المؤدية لذلك<sup>(1)</sup>.

يتعلق الأمر بالخطر الداهم أو الجسيم، ونجد بأن معظم الفقه الدستوري قد اتجه إلى القول بأن الخطر الجسيم هو ذلك الخطر الذي يتجاوز في شدة خطورته جميع المخاطر المعتادة أو المألوفة<sup>(2)</sup>.

#### - شرط تحديد مدة الحالة الاستثنائية:

قيد المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية تقييدا زمنيا نصت عليه المادة 98 وهي مدة أقصاها 60 يوما، وتعتبر هذه المدة منطقية من الناحية الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية وقد نص المؤسس الدستوري كذلك على إمكانية تمديدها بشرط موافقة البرلمان.

#### 2. الضوابط الشكلية:

مع أن المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الخامسة خولت رئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، فإن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية ذاته من الإعلان عن هذه الحالة بموجب مرسوم رئاسي بناء على السلطة التقديرية له، وبعد احترام مجموعة الشروط الشكلية المتمثلة في:

#### - استشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

(1) أحسن غربي: "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 47.

(2) حميد مزياي: "الخصوصيات للحالة الاستثنائية في الجزائر: دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 440.

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- الاستماع إلى مجلس الوزراء.

#### ب . ضوابط إعلان حالة الحرب:

تتمثل هذه الضوابط أيضا في ضوابط موضوعية، وأخرى شكلية.

#### 1. الضوابط الموضوعية:

وتتمثل في:

#### - ضرورة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو وشوك وقوعه:

معنى ذلك استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، وبالرجوع لنص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على عدوان فعلي، وعدوان وشيك الوقوع، وعليه يكفي تحقق أحدهما لكي يتم إعلان حالة الحرب (1).

#### - عجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان:

إن رئيس الجمهورية قبل اللجوء لإعلان حالة الحرب يجب عليه أن يلجأ إلى الحل السلمي كالوساطة والمفاوضات والتحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران/ يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق

(1) حمزة نقاش: "الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2010\_2011، ص 89.

والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها...". فإذا لم يتم التوصل إلى نتيجة بالطرق السلمية يجوز لرئيس الجمهورية إعلان الحرب.

## 2. الضوابط الشكلية:

يتعين إعلان الحرب بعد تحقق السبب المؤدي إلى إعلانها احترام العديد من الشكليات والإجراءات الدستورية، إذ لا يمكن الإعلان عن الحرب إلا بإتباع الإجراءات الشكلية<sup>(1)</sup>، التي نصت عليها المادة 100 وهي:

- اجتماع مجلس الوزراء والذي يرأسه رئيس الجمهورية.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني.
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية.
- اجتماع البرلمان وجوبا.
- توجيه خطاب للأمة لإعلامها بالوضع.

ثانيا: النتائج المترتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

يترتب عن إعلان هذين الحالتين النتائج الآتية:

### 1. النتائج المترتبة عن الحالة الاستثنائية:

من خلال نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي وضع مجموعة من القيود على رئيس الجمهورية حتى يستطيع الإعلان عن الحالة الاستثنائية، يمكن من إبراز أهم الآثار التي

(1) أحسن غربي: "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 50.

تنعكس على الحريات العامة عند إعلان هذه الحالة، حيث تخول هذه الحالة لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية يحافظ بموجبها على مؤسسات الدولة وسلامة ترابها، لذلك لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ هذه الإجراءات إلا بعد استشارة بعض الشخصيات المذكورة سابقا.

وهذه الإجراءات في الحقيقة إجراءات من شأنها أن تقيد من سلطات الرئيس في اتخاذ تدابير قد تضر بالحريات العامة ولو بصفة نسبية، كما يمكن لرئيس الجمهورية عدم الأخذ برأي هذه الهيئات، خاصة الهيئات المنتخبة وهيئات الرقابة كالبرلمان وكذلك المحكمة الدستورية، لأن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي وليس الأخذ به، مما يزيد من حدة التوتر التي تنعكس سلبا نسبيا أو كليا على بعض الحريات العامة، وخاصة إذا ما علمنا أن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية والتي تهدف للحفاظ على سلامة البلاد واستقلالها لا تخضع لرقابة القضاء لأنها من قبيل أعمال السيادة<sup>(1)</sup>.

ومن أهم الحريات التي يتم تقييدها عند إعلان هذه الحالة نجد الحريات العامة الجماعية، كحرية إنشاء الجمعيات، وكذلك الأحزاب السياسية والمظاهرات العمومية إلى غير ذلك من الحريات الجماعية والسبب يكمن في عدم وجود ضمانات لمثل هذه الحريات في ظل الحالة الاستثنائية.

## 2. النتائج المترتبة عن حالة الحرب:

يترتب على إعلان حالة الحرب العديد من الآثار التي حددتها المادتين 101 و 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة فيما يلي:

. يتم توقيف العمل بالدستور طيلة مدة إعلان الحرب، وإن كان البعض يرى بأن إيقاف العمل بالدستور يشمل بعض النصوص فقط من أجل معالجة الظرف الاستثنائي المتمثل في الحرب.

(1) محمد علي سديرة: "الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01-الجزائر، 2013\_2014، ص 40.

. يقوم رئيس الجمهورية بجمع جميع السلطات في يده حيث يصبح هو السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويمكنه أن يصدر قرارات لها قوة القانون أو الأحكام القضائية وهنا تبرز السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية فليس هناك أي مانع دستوري من أن يعالج الوضع بأوامر تشريعية، وتبعاً لذلك يمكنه تعديل القوانين القائمة أو إلغائها وتعطيلها لمواجهة الظروف الاستثنائية الذي تمر به البلاد، الأمر الذي يؤثر على حقوق وحرية الأفراد.

. ضرورة تمديد العهدة الرئاسية وجوباً إذا صادفت نهايتها حالة الحرب.

. توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتماسه رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، وقيامه بعرض هذه الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من غرفتي البرلمان بغرض الموافقة الصريحة عليها.

. يتولى رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال مدة الحرب نفس الصلاحيات الممنوحة دستورياً لرئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني: الرقابة على الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف غير

### العادية:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات استثنائية واسعة، وبالرغم من تحديد ضوابطها بنص الدستور والقانون فلا يعني ذلك حتماً التقيد بها عند ممارستها فعلياً، حيث يبقى أمر التعسف في استعمالها قائماً، وهذا ما أكدته الممارسة العملية، ومن ثمة كان لبسط الرقابة بكل أوجهها أهميته البالغة في وضع حد لهذا التجاوز، غير أن ما تطرحه هذه الرقابة من إشكالات تقتضي البحث في ما يتعلق بطبيعة هذه الرقابة، أي الجهات المكلفة بالسهر عليها، وكذا موضوعها، أي المجالات التي تنصب عليها وأخيراً مدى فعاليتها، أي مدى تحقيقها للغرض المرجو منها.

(1) المادة 101 و102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

مبدئياً يمكن القول أن سلطات رئيس الجمهورية التي يمارسها بمقتضى الظروف الاستثنائية يمكن أن نتصور بشأنها خضوعها للرقابة، وهذا ما سيتم بيانه من خلال التعرض لأوجه هذه الرقابة، وهي: الرقابة البرلمانية (المطلب الأول)، و الرقابة الدستورية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الرقابة البرلمانية:

عند لجوء رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في الظروف غير العادية لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تهدد البلاد وتوشك أن تصيب مؤسساتها الدستورية ووحدة ترابها، فإن رئيس الجمهورية يخضع لمراقبة السلطة التشريعية المتمثلة في غرفتي البرلمان، هذه الأخيرة تضع تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية تحت المجهر من خلال الوسائل الرقابية المتعددة.

ولكن بالرجوع إلى الدستور نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على إمكانية الرقابة البرلمانية على الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، إلا ما تعلق بالانعقاد الوجوبي لغرفتي البرلمان ويمثل رقابة برلمانية سابقة (قبلية) وتحديد مدة الحالات الاستثنائية ويمثل رقابة برلمانية لاحقة (بعديّة).

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول في هذا المطلب دراسة الرقابة البرلمانية السابقة (الفرع الأول)، الرقابة البرلمانية اللاحقة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة البرلمانية السابقة (القبلية):

والمتمثلة في الانعقاد الوجوبي لغرفتي البرلمان، فبالرجوع إلى أحكام المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تلزم غرفتي البرلمان بالاجتماع معا حيث نصت على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين

معا.

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار " (1).

ونفس الحكم أتت به المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخول الحالة الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين

معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانهما.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها" (2).

(1) المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

والمادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت أيضا على: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

### يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك " (1).

من خلال هذه المواد، يتضح أن لجوء رئيس الجمهورية لاستخدام إحدى حالات الضرورة، المتمثلة في الحالات الاستثنائية، يؤدي حتما إلى اجتماع غرفتي البرلمان واستمرار انعقادها في الدورة العادية طوال هذه الفترة، فهل يمكن للبرلمان هنا أن يمارس دورا رقابيا على الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل، تجدر الإشارة إلى أن بعض الكتاب والباحثين تفتنوا إلى نقطة في غاية الأهمية تتمثل في كون البرلمان يستطيع الاجتماع بغرفتيه في حالات ويتعذر عليه ذلك في ظل حالات أخرى، مثل عملية الاحتلال أو عدوان خارجي على البلاد، فهنا قد يستحيل اجتماع غرفتي البرلمان، وبالتالي اقترح هؤلاء الكتاب والباحثين، ضرورة تعديل المواد المتعلقة بالظروف غير العادية وذلك بإضافة عبارة: "ينعقد البرلمان بغرفتيه وجوبا إلا إذا تعذر ذلك"، ونحن نؤيدهم في هذا الطرح، لأنه إذا تعذر انعقاد البرلمان، فكيف تكون الوضعية القانونية لسلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، أي كيف يمكن تفسير استخدام الرئيس لسلطاته الاستثنائية في غياب شرط دستوري واضح يتمثل في عدم اجتماع البرلمان؟ فهل تعتبر كل إجراءاته غير مشروعة؟، لذلك لا بد من تعديل وإتمام المواد المذكورة سابقا، أما بخصوص اجتماع غرفتي البرلمان خلال هذه الفترة، فهناك من اعتبره إجراء إيجابيا وهاما، لكونه يشكل قيدا

(1) المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وشرطاً شكلياً على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، فالبرلمان يستمر في عمله العادي خلال الدورة العادية، وهذا لا يمنع رئيس الجمهورية من مباشرة التدابير والاختصاصات التي تخوله له أحكام الدستور في الظروف غير العادية<sup>(1)</sup>.

أما البرلمان فله الاجتماع بصفة متواصلة ومستمرة خلال الظروف غير العادية، ولكن ليس له سلطة التشريع أو المراقبة، إلا من خلال حلول فترة الدورة العادية، فبحلول هذه الفترة واقتراها بالفترة الاستثنائية، فله حق ممارسة صلاحياته العادية وحتى الرقابة البرلمانية<sup>(2)</sup>.

وعلى خلاف هذا الرأي يوجد رأي ثان، ينكر دور البرلمان في ممارسة الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية خلال الظروف الاستثنائية، حيث يرى الدكتور "الأمين شريط" أن وجود البرلمان في حالة انعقاد دائم في ظل الظروف الاستثنائية من باب "المجاملة الدستورية"<sup>(3)</sup>، حيث يعتبر اجتماع البرلمان شكلياً فقط، دون أن تكون له القدرة الكاملة على ملاحظة ومراقبة استعمال رئيس الجمهورية للصلاحيات غير العادية، فكل الإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة تخرج عن رقابة غرفتي البرلمان، فالهيئة التشريعية غير مخولة دستورياً أن تمارس دوراً رقابياً على السلطة الرئاسية الاستثنائية، ويستدل أصحاب هذا الرأي ومن بينهم الدكتور "عبد الله بوقفة" على الإجراء العملي الذي تم في 1963/10/30 حيث أن رئيس الجمهورية "أحمد بن بلة" استحوذ على السلطة برمتها، بمقتضى تفعيل المادة 59 من دستور 1963<sup>(4)</sup>.

ويبدو أن سبب لجوء رئيس الجمهورية إلى استخدام جميع السلطات دون غيره من السلطات الأخرى، هو استناده على الاتجاه القائل بأن سلطات التشريع الممنوحة للبرلمان خلال الظروف

(1) رباحي مصطفى: "الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في دستور 1996"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2004\_2005، ص ص 167، 168.

(2) المرجع نفسه، ص 168.

(3) عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 150.

(4) بن عيشة فطيمة: "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2014\_2015، ص ص 139، 140.

العادية، تمنح لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية وتدخل في نطاق اختصاصه الاستثنائي، باعتباره السلطة الوحيدة المختصة دستوريا دون غيرها ودون الحاجة إلى موافقة أية هيئة أخرى، بتقدير مدى توافر شروط الضرورة، وبالتالي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة الوضع القائم، بما يضمن استقرار البلاد والمجتمع معا<sup>(1)</sup>.

غير أن وجود البرلمان بغرفتيه معا في ظل الظروف الاستثنائية لمراقبة استخدام رئيس الجمهورية للصلاحيات غير العادية، يشكل ضمانا ولو شكلية لحقوق الأفراد بحيث أن وجود ممثلي الشعب في فترة كهذه أفضل بكثير من غيابهم<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية اللاحقة (البعدية):

والمتمثلة في تمديد مدة الحالات الاستثنائية، فبالرجوع إلى المادتين 97 و98 نجد أنها نصت على أهم الضمانات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، بحيث منحت هاتين المادتين مكانة كبيرة للرقابة البرلمانية على استخدام رئيس الجمهورية لسلطات الضرورة، إذ أن تمديد حالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية أصبحت تتوقف على مدى قبول وموافقة الهيئة التشريعية الممثلة للشعب، والتي لها السلطة الكاملة في إصدار تشريع ينظم هذه الحالات وهذا يعني إضفاء الشرعية القانونية على سلطات الضرورة من جهة، كما يعني أن البرلمان يبقى يمارس صلاحياته طوال فترة الضرورة وهذا بالطبع يؤدي إلى إشراك البرلمان في تسيير المرحلة الاستثنائية، وعدم البقاء في موقع المتفرج<sup>(3)</sup>.

وهذا يعد ضمانا هامة لحقوق الأفراد في ظل الحالات الاستثنائية، حيث أن إعلان حالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية أصبح مقيدا بمدة زمنية معينة ولا ينبغي تجاوز

(1) رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 169.

(2) بن عيشة فطيمة، المرجع السابق، ص 140.

(3) رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 169.

المدة، فبمجرد انتهائها ترفع الحالات الاستثنائية، إلا إذا استمرت وتدهورت الأوضاع فإن بإمكان رئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان المجتمع بغرفتيه الموافقة على تمديد الحالات الاستثنائية<sup>(1)</sup>. والنقطة الثانية المهمة في هذا الموضوع والتي يمكن من خلالها تفعيل دور الرقابة البرلمانية في الحالات الاستثنائية نجد دستور 1996 المعدل سنة 2020، ينص على تنظيم حالي الطوارئ والحصار عن طريق قانون عضوي تعده السلطة المكلفة بالتشريع تراعي فيه حقوق وحرية الأفراد، مما يشكل حماية للأفراد من أي تجاوزات في استخدام الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

إن تحديد مدة الحالات الاستثنائية، يعني التوافق مع المبدأ الذي تأسست عليه فكرة النظام القانوني الاستثنائي، و هي أن هذا النظام هو مؤقت و ليس دائم، كما أنه غير عادي وليس مألوف و يتم رفعه في أقصر وقت ممكن، أي بمجرد انتهاء مسببات اللجوء إليه، و لعل تحديد المدة واشتراط موافقة البرلمان على التمديد، هو عامل مقيد للسلطات الواسعة للرئيس في ظل هذه الظروف، بحيث يجعله في وضعية غير مريحة إذا ما حاول تمديد هذه الحالات، و ذلك لكونه ملزماً بإقناع ممثلي الشعب بفترة التمديد، كما أنه يجتهد كثيراً في تقرير الوقائع وحساب النتائج المترتبة عليها، و هذا ما يدفعه إلى ضرورة إيجاد حلول في الآجال التي التزم بها في المدة الأولى<sup>(3)</sup>.

إذن فتحديد مدة الحالات الاستثنائية من جهة وإعطاء سلطة الموافقة الإلزامية لمؤسسة البرلمان من جهة أخرى هو تدعيم حقيقي لرقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية خلال الظروف غير العادية، باعتبار أن محاولة الاستمرار في تطبيق هذه الحالات خارج تلك

(1) محمد علي سديرة، المرجع السابق، ص 59.

(2) المرجع نفسه، ص 59.

(3) رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 170.

المدة، وبدون موافقة البرلمان عليها، أو بدون طلب رأي هذه الهيئة، قد يؤدي إلى عدم التطابق مع مضمون الدستور ومع الأغراض التي أتى بها النظام القانوني الاستثنائي<sup>(1)</sup>.

نجد في الواقع أن البرلمان الجزائري يفتقر للأسس الدستورية التي تسمح له بمعارضة أوامر الرئيس، ذلك لأن البرلمان يصعب عليه رفض الأوامر لاسيما وأنها تكون قد دخلت حيز التنفيذ، وهذا من شأنه أن يتسبب في إحجام أعضاء البرلمان عن رفضها، كما أنه لم يحدث في النظام الدستوري الجزائري أن رفض البرلمان أمرا من الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية في ظروف عادية أو غير عادية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة الدستورية:

إن من الصفات الهامة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة، ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، ذلك أن إلزام الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعد القانون، وتحكم هذا الأخير في تنظيم وضبط سائر التصرفات والنشاطات له مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون<sup>(3)</sup>.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الطبيعة الدستورية للتشريع بأوامر في الظروف غير العادية (الفرع الأول)، ومدى كفاية وفاعلية الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية (الفرع الثاني).

(1) رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 171.

(2) رزازقي عباس: "آليات الرقابة على الأوامر الرئاسية في الدستور الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01-الجزائر، 2013\_2014، ص 148.

(3) بن عمار صلاح الدين، مادي رضوان: "المجال التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والمغربي: دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، 2019\_2020، ص 56.

## الفرع الأول: الطبيعة الدستورية للتشريع بأوامر في الظروف غير العادية:

نجد أن المؤسس الدستوري عبر عن الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية والتي تستوجب المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية بمصطلح القرارات، فهل كان المؤسس الدستوري يقصد من تخصيصه مصطلح قرارات لتلك الإجراءات هو:

### أولاً: الفرضية الأولى:

استبعاد الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية ويكون موضوعها المجالات المخصصة دستوريا للبرلمان للتشريع فيها أصالة، وهو ما نستشفه باستعارتنا لأحكام رأي المجلس الدستوري بخصوص رقابة البرلمان على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية المذكورة أعلاه، بحيث نزن أن التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما خصص الفقرة الأولى (01) من المادة 142 منه للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، ورأى أن هذه الأوامر تعرض وجوبا على المحكمة الدستورية لتفصل بشأن دستورتها من خلال الفقرة الثانية (02) من نفس المادة، وخصص الفقرة الخامسة (05) من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على الرقابة الدستورية، والأوامر المستثناة من ذلك. بمعنى أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح قرارات قصد استبعاد الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية من الرقابة الدستورية البعدية<sup>(1)</sup>.

(1) أحمد بن زيان: "اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار-الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص ص 208، 209.

### ثانيا: الفرضية الثانية:

بتفحص الصياغة الفرنسية للفقرة السابعة (07) من المادة 98، نجد أنها عبرت عن تلك الإجراءات الاستثنائية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية بمصطلح "actes" والذي ترجمته باللغة العربية تعني أعمال وليس قرارات، مما يقودنا لافتراض أن المؤسس الدستوري اعتمد على المعيار العضوي للتعبير عن الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية وأخضعها للرقابة الدستورية البعدية بغض النظر عن موضوعها (أوامر تشريعية أو مراسيم رئاسية)، كما نجد أن اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على مركزية الرقابة الدستورية عن طريق محكمة دستورية يبرر تلك الفرضية (1).

وما يعزز هذه الأخيرة أيضا أن الفقرة الخامسة (05) من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أشارت إلى إمكانية أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من نفس التعديل الدستوري، التي تتضمن بدورها الرقابة الدستورية البعدية على جميع القرارات المتخذة في تلك الحالة بما فيها الأوامر التشريعية.

فانطلاقا من تلك الفرضتين نجد أن المؤسس الدستوري لم يحسم بصورة واضحة مسألة إخضاع الأوامر التشريعية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية للرقابة الدستورية (2).

### الفرع الثاني: مدى كفاية وفاعلية الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية:

يناط بالمحكمة الدستورية السهر على احترام الدستور، ومدى مطابقة النصوص الأدنى للنصوص الأعلى.

(1) أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 209.

(2) المرجع نفسه، ص 209.

إن كل النصوص الدستورية المنظمة للمحكمة الدستورية لم تمنح لها أية سلطة في هذا الشأن، كما أن وجوب استشارتها كإجراء شكلي واجب الاتباع قبل اتخاذ قرار الإعلان، لا يمكن اعتبارها من الناحية القانونية ممارسة لرقابة مسبقة، لأن رأيها غير ملزم لرئيس الجمهورية في جميع الحالات، إلا إذا أراد الاستئناس به لضمان سلامة قراره، كما أنه لا ينشر ك رأي سابق<sup>(1)</sup>.

ونظرا لما لهذه الرقابة من اعتبار، وأهمية فلا مناص من التسليم بحق المحكمة الدستورية في أن تدلي برأيها فيما يخص الإجراءات التي يبادر بها رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية<sup>(2)</sup>. كما أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة الدستورية من ممارسة الرقابة على الأوامر الصادرة طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الحالة الاستثنائية، أما بخصوص الإجراءات والقرارات الاستثنائية المتخذة في ظل حالة الحرب، والحالة الاستثنائية فإنه إذا كان من الصعب الحديث عن احترام الدستور إلى حين انتهائهما، مع اجتماع كل السلطات بيد رئيس الجمهورية، فإن الأمر يبقى واردا بخصوص بعض الاجراءات المتخذة بصدد الحالة الاستثنائية بالرغم من أن مخالفة بعض أحكام الدستور واردة أيضا<sup>(3)</sup>.

في النهاية يتبين لنا أن الرقابة الدستورية هي الأخرى تبقى محدودة وقاصرة، لا يمكنها أن تطال قرار إعلان الظروف الاستثنائية، أما بشأن الإجراءات الاستثنائية والتدابير اللازمة للتحكم في الأوضاع الطارئة والمستجدة عموما، والمخول لرئيس الجمهورية دستوريا باتخاذها، فإن إمكانية رقابة المحكمة الدستورية تبقى قائمة على الأقل من الناحية النظرية، لأن احتمال تحريكها فعليا نسبته ضئيلة لاسيما أن المحكمة الدستورية لا يمكنها مباشرة صلاحياتها إلا بعد إخطارها من طرف الجهات المخولة دستوريا، والمتمثلة في رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان<sup>(4)</sup>.

(1) كباي أمير: "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015\_2016، ص 57.

(2) المرجع نفسه، ص 57.

(3) المرجع نفسه، ص 58.

(4) المرجع نفسه، ص 58.

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن رقابة المحكمة الدستورية على أوامر رئيس الجمهورية المتخذة في الحالة الاستثنائية هي رقابة جد محدودة، إن لم نقل منعدمة، في ظل غياب نصوص دستورية صريحة تنظم ممارسة هذا الحق (الرقابة من قبل المحكمة الدستورية)، لهذا فدور المحكمة الدستورية هنا لا يتعدى إبداء الرأي لرئيس الجمهورية عند إقراره هذه الحالات الاستثنائية والذي يمكنه الأخذ أو عدم الأخذ بهذا الرأي<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> جمال بن سالم، عباد رزيقة، المرجع السابق، ص 1661.

## خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني إلى تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالات غير العادية في المبحث الأول، حيث نظم المؤسس الدستوري الجزائري الحالات الاستثنائية من خلال عنوان مستحدث و ذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، التي ينتج عن تطبيقها الخروج عن مبدأ المشروعية من أجل الحفاظ على النظام العام، و المحافظة على مؤسسات الدولة و على وحدة الأمة واستقلالها، لمواجهة الظروف والأزمات التي أدت إلى إعلان مثل هذه الحالات، وتدرج الحالات الاستثنائية حسب خطورة الوضع، حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد حصر هذه الحالات في كل من حالة الحصار، حالة الطوارئ، الحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، كما منح صلاحية إعلان وإقرار هذه الحالات لرئيس الجمهورية حصراً، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى الرقابة على الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، حيث يخضع للرقابة البرلمانية والرقابة الدستورية.

خاتمة

## خاتمة:

إنّ الحرص على استمرار منح الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 يعزز من مكانة هذا الأخير كفاعل أساسي في صنع القرار التشريعي جنبا إلى جنب مع صاحبه الأصيل وهو البرلمان.

إذ يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة تتيح له إصدار أوامر رئاسية، والمشاركة الفعالة في المصادقة على قانون المالية، وإصدار القانون، واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وكذلك المصادقة على المعاهدات الدولية، هذه الصلاحيات تمنح رئيس الجمهورية القدرة على الاستجابة السريعة والفعالة للتحديات الوطنية والدولية، مما يساهم في تعزيز الاستقرار والسيطرة على الأوضاع الطارئة، كما خول له الدستور أيضا أعمالا تشريعية واسعة خلال حالة حل المجلس الشعبي الوطني وأثناء العطلة البرلمانية. وتزداد هذه الصلاحيات اتساعا في الظروف الاستثنائية أين يتم تركيز السلطة وصناعة القرار في يد رئيس الجمهورية، حيث خول له الدستور أعمالا تشريعية مؤثرة في الحالات الاستثنائية.

يعكس هذا التوازن بين الصلاحيات التنفيذية والتشريعية - إن لم نقل تفوق الرئيس على البرلمان - روح الديمقراطية المعاصرة وحكم القانون، وحتى يحدث التوازن المنشود عمليا تظل كل من الرقابة البرلمانية والرقابة الدستورية ضروريتين لضمان أن تكون السلطات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية محدودة وموجهة نحو المصلحة العامة. حيث تبقى التحديات قائمة في كيفية تطبيق هذه الصلاحيات بشكل يضمن الشفافية والمساءلة، وهو ما يتطلب نضجا سياسيا ومؤسسيا مستمرا.

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري حاول تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه لم يتمكن من تحقيق فصل حقيقي وكامل بين السلطات، وذلك من خلال تكريسه الفصل المرن وخاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

بالربط مع ما تقدّم ومن خلال خوضنا في بعض الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية والظروف غير العادية، نورد النتائج التالية:

- إن التعديل الدستوري لسنة 2020 جعل من سلطة رئيس الجمهورية بالاعتراض على القوانين آلية تشريعية لا تخضع في تكييفها للقانون، بل جعلها سلطة تقديرية في يد هذا الأخير.
  - حدد المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 دورة عادية للبرلمان مدتها عشرة أشهر، حيث تبدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.
  - عدم فعالية الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة دستوريا لإعلان الظروف الاستثنائية بل يرجع تقرير هذه الأخيرة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، حيث ينفرد هذا الأخير بالسلطة التقديرية الكاملة في شأن تحديد طبيعة الخطر ودرجته، كما يمتلك السلطة التقديرية في اختيار ظرف الاستثنائي الملائم لمواجهة هذا الخطر دون الالتزام بمضمون الآراء الاستشارية التي اشترطها الدستور قبل الإعلان عن قيام أحد أشكال الظروف الاستثنائية.
  - إن الظروف الاستثنائية تأتي مفاجئة وعلى السلطة التنفيذية مواجهتها باتخاذ الإجراءات اللازمة.
  - إن الرقابة البرلمانية والرقابة الدستورية لا تحققان الفعالية اللازمة لضبط الإجراءات التشريعية المتخذة من قبل رئيس الجمهورية خلال الظروف العادية وغير العادية، كون المناقشة البرلمانية للقرارات والتدابير التي يصدرها الرئيس في هذه الظروف لا يمكن أن تصل إلى حد تعديلها أو إلغائها، إلا بعد زوال هذه الظروف التي أدت إلى إعلانها.
- وتأسيسا على هذه النتائج نسوق بعض المقترحات على الوجه الآتي:
- ضرورة منح البرلمان صلاحية مناقشة الأوامر الرئاسية دون الاكتفاء بالموافقة عليها، على اعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، على غرار ما هو معمول به عند مناقشة القوانين في الحالة العادية.

- ضرورة خضوع الأوامر المتخذة في ظل الحالة الاستثنائية للرقابة البرلمانية والدستورية وعدم التحجج بأنها من ضمن الأعمال السيادية، ودخولها بذلك في مبدأ المشروعية الاستثنائية.
- ضرورة التأكيد على إلزامية الآراء والقرارات التي تبديها المحكمة الدستورية بهذا الخصوص، بحيث تمتد إلزامية هذه الآراء والقرارات لجميع مؤسسات الدولة بما فيها رئيس الجمهورية، مع تحصينها من الطعن.
- ضرورة اضطلاع المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 بتحديد الأسباب التي يلجأ من خلالها رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني على سبيل الحصر. أما الحل خارج هذه الحالات المحددة حصراً فضروري أن يكون عن طريق الاستفتاء الشعبي، لأن تغيب المجلس الشعبي الوطني لمدة طويلة عن طريق الحل هو طريق معبد لرئيس الجمهورية للاستئثار بالتشريع بمفرده.
- ضرورة حصر مجال التشريع بأوامر أثناء تطبيق الحالة الاستثنائية في التشريعات التي تتعلق بالحالة الاستثنائية فقط، أما فيما عداها فيشرع البرلمان بما أنه مجتمع وجوبا طوال هذه الحالة.
- تشديد الإجراءات المتخذة عند التشريع بأوامر في كل حالة، خاصة فيما يتعلق بالرأي الاستشاري لبعض المؤسسات من حيث جعل آرائها إجبارية بالنسبة لرئيس الجمهورية، لكبح جماح تعديه على السلطة التشريعية.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

## أولا-النصوص القانونية:

## 1/ النصوص القانونية الدولية:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة يوم 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

## 2/ النصوص القانونية الوطنية:

## أ/ الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، موافق عليه في استفتاء شعبي 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، مؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76\_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89\_18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20\_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

## ب/ القوانين:

- القانون العضوي رقم 16\_12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد

50 المؤرخة في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06\_23 المؤرخ في 18 ماي 2023، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 21 ماي 2023.

### ج/ الأوامر:

- الأمر رقم 01\_11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011.

### د/ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 12 جوان 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 سبتمبر 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 9 فيفري 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 21\_96 المؤرخ في 11 مارس 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 11 مارس 2021.

### ثانيا- الكتب:

- أبو زيد عبد الحميد: "توازن السلطات ورقابتها: دراسة مقارنة" مطبعة النسر الذهبي-القاهرة، 2003.
- أظين خالد عبد الرحمان: "ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008.

- بغدادى عز الدين: "الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة مع النظام المصري" ط1، مكتبة الوفاء-القاهرة، 2009.
- بلحاج صالح: "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم" ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، 2010.
- \_\_\_\_\_: "السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي" ط2، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012.
- بو شعير سعيد، "النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية" ج03، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- بوضياف عمار: "التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق" ط01، جسور للنشر والتوزيع-الجزائر، 2011.
- بوكرا إدريس: "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
- خرباشي عقيلة: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان" دار الخلدونية للنشر والتوزيع-الجزائر، 2007.
- خوالدية فؤاد: "الوجيز في القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر" ط1، ألفا للوثائق-قسنطينة، 2024.
- الباز بشير علي محمد: "حق حل المجلس الشعبي النيابي في الدساتير المعاصرة" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- الحلو ماجد راغب: "الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية" مكتبة المنار، الكويت، 1980.
- العضيلة أمين سالمة: "الوجيز في النظام الدستوري" ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.

- النقشبندي أحمد عزي: "تعديل الدستور: دراسة مقارنة" مؤسسة الوراق عمان، الأردن، ط01، 2006.

### ثالثا-المقالات:

- بدران مراد: "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور: النظام القانوني للأوامر" مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 02، 2000.

- برقوق عبد العزيز: "القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020" المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة-الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2022.

- بن زيان أحمد: "إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار-الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021.

- بن سالم جمال، عباد رزيقة: "سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري رقم 01\_16" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 05، العدد 02، 2020.

- بن سوسة خير الدين: "حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري 2016" مجلة حوليات الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 33، ج03، 2019.

- بولكوان إسماعيل: "تعطيل الدستور في ظل الحالات الاستثنائية" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين-الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2019.

- تيبنة حكيم: "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 08، العدد 02، 2023.

- تيغوارت فريد، داود منصور: "الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمصري لسنة 2019:

- دراسة مقارنة" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة-الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022.
- سماعيني بسمة، بن داود حسين: "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييخ، المجلد 01، العدد 03، 2022.
- شريط وليد: "التشريع بأوامر ظل النظام الدستوري الجزائري-حالة عينة البرلمان: دراسة مقارنة" مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جوان 2012.
- صديقي محمد لمين: "مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020" مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا، المجلد 04، العدد 01، 2022.
- عثمان محمد: "سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري" مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 03، العدد 02، 2017.
- غربي أحسن: "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، المجلد 01، العدد 01، 2021.
- \_\_\_\_\_: "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، المجلد 01، العدد 01، مارس 2021.
- غريسي جمال، غريسي العيد: "مظاهر تدخل ورقابة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، 2019.
- قرساس مروة، كنازة محمد: "اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020" مجلة العلوم السياسية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- البرج محمد: "النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.

- لمزري مفيدة: "نشأة الدساتير في مفهوم التجربة الجزائرية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بميلة، العدد 05، جوان 2017.
- محسن محمد عباس: "اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية: مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحادي العراقي" مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعللي، الشلف- الجزائر، العدد 11، 2014.
- محند خير الدين، خلوفي خدوجة: "رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- مزياني حميد: "الخصوصيات للحالة الاستثنائية في الجزائر: دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020" مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، المجلد 09، العدد 01، 2023.
- مفتاح عبد الجليل: "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان" مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11، ماي 2007.
- مفتاح مخطارية، بوجانة محمد: "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة غليزان-الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021.
- موساوي فاطمة: "الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، مارس 2016.

رابعا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1/ أطروحات الدكتوراه:

- بقعة هدى: "الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018\_2019.
- خرباشي عقيلة: "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2010.
- دندان بختة: "الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية: دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016\_2017.
- شريط وليد: "السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري" رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2011\_2012.
- لوشن دلال: "الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية" بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، 2011\_2012.
- يامة إبراهيم: "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2014\_2015.

## 2/ مذكرات الماجستير:

- بلورغي منيرة: "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013\_2014.
- بوقرن توفيق: "الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا: الجزائر نموذجا" مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011\_2012.
- تيغيوارت فريد: "مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون في الجزائر" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015\_2016.

- رباحي مصطفى: "الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في دستور 1996" مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2004\_2005.
- رزازقي عباس: "آليات الرقابة على الأوامر الرئاسية في الدستور الجزائري" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01-الجزائر، 2013\_2014.
- ساكري السعدي: "التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر" مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2008\_2009.
- سديرة محمد علي: "الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01-الجزائر، 2013\_2014.
- سعودي باديس: "حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005\_2006.
- فقير محمد: "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري: دراسة مقارنة" مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، 2011.
- الجنابي كاظم علي عباس: "سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية" رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة بغداد-العراق، 1995.
- نقاش حمزة: "الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2010\_2011.

### 3/ مذكرات الماجستير:

- بجاج جلول، لغويط عمر: "الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021\_2022.
- بكدي علاء الدين، العيد سفسيفي العيد: "صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، 2020\_2021.

- بن عمار صلاح الدين، مادي رضوان: "المجال التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والمغربي: دراسة مقارنة" مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، 2019\_2020.
- بن عيشة فطيمة: "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996" مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، 2014\_2015.
- كباي أمير: "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية" مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015\_2016.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	الشكر
	الاهداء
9-5	المقدمة
11	الفصل الأول: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية
12	المبحث الأول: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في وجود البرلمان
12	المطلب الأول: الاختصاص التشريعي الحصري لرئيس الجمهورية
13	الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء الى الاستفتاء
13	أولاً: الاستفتاء الدستوري
16	ثانياً: الاستفتاء التشريعي
17	ثالثاً: الاستفتاء السياسي
19	الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون والاعتراض عليه وطلب مداولة ثانية
19	أولاً: إصدار القانون
21	ثانياً: الاعتراض على القانون وطلب مداولة ثانية
24	الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قانون المالية بأمر
25	المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية المشترك مع البرلمان
26	الفرع الأول: حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتشريع عن طريق الوزير الأول أو رئيس الحكومة
26	أولاً: المبادرة بالتشريع في الدساتير السابقة
28	ثانياً: المبادرة بالتشريع في دستور 1996 المعدل سنة 2020

29	الفرع الثاني: التصديق على المعاهدات الدولية
29	أولاً: تعريف المعاهدات الدولية محل تصديق رئيس الجمهورية
30	ثانياً: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بمعية البرلمان
31	المبحث الثاني: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في غياب البرلمان
32	المطلب الأول: التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية
32	الفرع الأول: مجال التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية
33	الفرع الثاني: مصير التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية
34	المطلب الثاني: التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني
35	الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي الوطني
35	أولاً: الحل بموجب المادة 108
36	ثانياً: الحل بموجب المادة 151
38	ثالثاً: الحل بموجب المادة 111
38	الفرع الثاني: نطاق التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني
41	خلاصة الفصل الأول
43	الفصل الثاني: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية
44	المبحث الأول: التشريع بأوامر ومراسيم في الحالات غير العادية
44	المطلب الأول: حالتا الحصار والطوارئ كحالات غير عادية ينظمها رئيس الجمهورية
45	الفرع الأول: مفهوم حالتي الحصار والطوارئ
45	أولاً: تعريف حالة الطوارئ
47	ثانياً: تعريف حالة الحصار
48	ثالثاً: التمييز بين حالتي الطوارئ والحصار

49	الفرع الثاني: شروط إعلانهما والنتائج المترتبة عنهما
49	أولاً: شروط الإعلان عن حالي الطوارئ والحصار
52	ثانياً: النتائج المترتبة عن حالي الطوارئ والحصار
57	المطلب الثاني: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية وبمراسيم في حالة الحرب
58	الفرع الأول: مفهوم كل من الحالة الاستثنائية وحالة الحرب
58	أولاً: تعريف الحالة الاستثنائية
59	ثانياً: تعريف حالة الحرب
60	الفرع الثاني: ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب والنتائج المترتبة عنهما
60	أولاً: ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب
63	ثانياً: النتائج المترتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب
65	المبحث الثاني: الرقابة على الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية
66	المطلب الأول: الرقابة البرلمانية
66	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية السابقة (القبلية)
70	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية اللاحقة (البعديّة)
72	المطلب الثاني: الرقابة الدستورية
73	الفرع الأول: الطبيعة الدستورية للتشريع بأوامر في الظروف غير العادية
73	أولاً: الفرضية الأولى
74	ثانياً: الفرضية الثانية
74	الفرع الثاني: مدى كفاية وفاعلية الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية
77	خلاصة الفصل الثاني
81-79	الخاتمة

91-83	قائمة المصادر والمراجع
96-93	فهرس المحتويات
	الملخص

## الملخص:

منح الدستور الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 دورا هاما لرئيس الجمهورية في عملية وضع القواعد القانونية، والتي هي في الأساس من اختصاصات السلطة التشريعية، حيث يمارس اختصاصه التشريعي في الظروف العادية عن طريق اللجوء إلى الاستفتاء وإصدار القانون والاعتراض عليه والمبادرة بشكل غير مباشر بمشاريع القوانين، والتصديق على المعاهدات الدولية. كما يقوم بدور مباشر في التشريع في غياب البرلمان وذلك عن طريق التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني، كما خصّه الدستور بسلطة التشريع بأوامر في الظروف غير العادية، إلا أن هذه السلطة قيدها المؤسس الدستوري بعدة قيود بعضها موضوعية وأخرى شكلية، لاسيما خضوع هذه الأوامر للرقابة البرلمانية والرقابة الدستورية.

**الكلمات المفتاحية:** رئيس الجمهورية، الظروف العادية، الظروف غير العادية، التشريع بأوامر، التعديل الدستوري لسنة 2020.

### Summary :

The Algerian Constitution, through the constitutional amendment of 2020, granted an important role to the President of the Republic in the process of setting legal rules, which is essentially the prerogative of the legislative authority, as he exercises his legislative jurisdiction in normal circumstances by resorting to a referendum, issuing the law, objecting to it, initiating draft laws, and ratifying treaties. International. The President of the Republic also plays a direct role in legislation in the absence of Parliament, by legislating by orders in the event of a parliamentary recess and in the event of the dissolution of the National People's Assembly. The Constitution also granted him the power to legislate by orders in extraordinary circumstances. However, this power was restricted by the constitutional founder with several restrictions, some of which were substantive and others were substantive. Formal, especially the orders being subject to parliamentary and constitutional oversight

**Key words:** President of the Republic, normal circumstances, extraordinary circumstances, Legislation by Orders, constitutional amendment of 2020